

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
 الدورة الرابعة والثلاثون  
 فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١

تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين  
 (نيويورك، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

المحتويات

## الفقرات الصفحة

٢	١٦-١	أولا - مقدمة.....
٧	٢١-٢٧	ثانيا - المداولات والقرارات.....
٨	٦٣-٦٩	ثالثا - اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم.....
٨	٤١-٤٢	ألف - حكم تشريعي نموذجي بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم.....
١٥	٦٣-٤٢	باء - صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك .....
٢٤	٨٧-٦٤	رابعا - أحكام تشريعية نموذجية بشأن إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة .....
٣٣	١٥٩-٨٨	خامسا - أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق .....
٣٣	٩٩-٨٨	المادة ١ - نطاق الانتساب.....
٣٧	١٠٤-١٠٠	المادة ٢- التوفيق.....
٣٨	١٠٩-١٠٥	المادة ٣ - التوفيق الدولي .....

## الفقرات الصفحة

٤٠	المادة ٤ - بدء اجراءات التوفيق ..... ١١٥-١١٠
٤١	المادة ٥ - عدد الموقّفين ..... ١١٧-١١٦
٤١	المادة ٦ - تعيين الموقّفين ..... ١١٩-١١٨
٤٢	المادة ٧ - إجراء التوفيق ..... ١٢٧-١٢٠
٤٥	المادة ٨ - الاتصالات بين الموقّف والطرفين ..... ١٢٩-١٢٨
٤٦	المادة ٩ - إفشال المعلومات ..... ١٣٤-١٣٠
٤٧	المادة ١٠ - إهانة التوفيق ..... ١٣٦-١٣٥
٤٨	المادة ١١ - فترة التقاضي ..... ١٣٨-١٣٧
٤٩	المادة ١٢ - إمكانية قبول الأدلة في إجراءات أخرى ..... ١٤١-١٣٩
٥٠	المادة ١٣ - دور الموقّف في اجراءات أخرى ..... ١٤٥-١٤٢
٥١	المادة ١٤ - اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية ..... ١٥٠-١٤٦
٥٢	المادة ١٥ - قيام المحكّم بدور الموقّف ..... ١٥٢-١٥١
٥٣	المادة ١٦ - وجوب إنفاذ التسوية ..... ١٥٤-١٥٣

## أولاً - مقدمة

- ١ - أقامت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، احتفالاً تذكارياً خاصاً، تحت عنوان "يوم اتفاقية نيويورك"، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وشارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعوين، إضافة إلى ممثل الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وبعد كلمة الأمين العام الافتتاحية، ألقى المشاركون في المؤتمر дипломатический الذي اعتمدت فيه الاتفاقية كلمات بهذه المناسبة، وقدم خبراء بارزون في التحكيم عروضاً لتقارير عن مسائل مثل الترويج لاتفاقية واحترازها وتطبيقاتها. كما قدمت تقارير عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وعن الصعوبات التي صودفت

في الممارسة ولكنها لم تعالج في النصوص التشريعية أو غير التشريعية الموجوحة بشأن التحكيم.<sup>(١)</sup>

٢ - وفي التقارير التي عرضت في المؤتمر التذكاري، قدمت اقتراحات مختلفة لعرض بعض المشاكل المستتبأة في الممارسة العملية على اللجنة لكي يتتسن لها أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب والمحدي أن تقوم اللجنة بأي عمل في هذا الخصوص. وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت في "يوم اتفاقية نيويورك"، أرتأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تناقش أثناء دورتها الثانية والثلاثين ما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعدد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.<sup>(٢)</sup>

٣ - وفي دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٩، عرضت على اللجنة المذكورة المطلوبة المعروفة "الأعمال المقبولة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460). ورحتت اللجنة بفرصة مناقشة مدى استصواب وجدو المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة وایيجابية في مجال الاشتراط الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) (المشار إليه أيضاً في هذا التقرير باسم "القانون النموذجي") وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وكذلك لتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارساته في إطار المحفل العالمي المتمثل في اللجنة.<sup>(٣)</sup>

٤ - وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، لم تخسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبولة. وأتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كظام تعادلي نموذجي أو دليل للممارسة). وشدد على أنه حتى في حال النظر في وضع معاهدة دولية، فلن يكون المقصود بها تعديل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨، ويشار إليها أيضاً في هذا التقرير باسم "اتفاقية نيويورك").<sup>(٤)</sup>

٥ - وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الثلاثة، الذي أسمته الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل اشتراط الشكل الكتائي لاتفاق التحكيم،<sup>(٥)</sup> وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة،<sup>(٦)</sup> والتوفيق،<sup>(٧)</sup> وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.<sup>(٨)</sup>

٦ - وقد بدأ الفريق العامل المعنى بالتحكيم (الذي كان يسمى سابقاً الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية) عمله في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (للاطلاع على تقرير تلك الدورة، انظر A/CN.9/468). وفي تلك الدورة نظر الفريق العامل في إمكانية إعداد نصوص منسقة بشأن الشكل الكافي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق، وإضافة إلى ذلك، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء حول مواضيع أخرى قد تعالج في المستقبل (انظر A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١١٤).

٧ - ونوهت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠ بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل حتى ذلك الحين، واستمعت إلى ملاحظات مختلفة مفادها أن العمل المتعلق ببنود جدول أعمال الفريق العامل يأتي في حينه وضروري من أجل زيادة اليقين القانوني وقابلية التتبُّؤ في استعمال التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية. ولاحظت أن الفريق العامل تبين أيضاً عدة مواضيع أخرى، ذات درجات متفاوتة من الأولوية، كانت قد اقتُرحت للأعمال المقبلة الممكنة (انظر A/CN.9/468، الفقرات ١١٤-١٠٧). وأكدت اللجنة بجدداً ولالية الفريق العامل فيما يتعلق بتقرير موعد وطريقة تناول تلك المسائل (انظر A/55/17، الفقرة ٣٩٥). وأدلي بعده بيانات مؤداها أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي اهتماماً خاصاً لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات هيئات التحكيم الوضع القانوني غير محدد أو غير مرض. والمواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يجددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ وتقديم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاومة، واحتصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والمهمة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨؛ وصلاحية هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد. ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم "عبر الحاسوب" (أي عمليات التحكيم التي تجري أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية)، سيتعاونون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بامكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ، أعرب عن رأي مؤداته أنه لا يُنتظر أن تشير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يُعتبر اجحاحاً سائداً (انظر A/55/17، الفقرة ٣٩٦).

-٨ وناقشت الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، مشروع صك تفسيري متعلق باشتراط الكتابة في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك وإعداد نصوص مواءمة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق (على أساس وثيقتين أعدتهما الأمانة العامة؛ انظر A/CN.9/485 و A/CN.9/WG.II/WP.110 و 111). ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110.

-٩ وفيما يتعلق باشتراط الكتابة، نظر الفريق العامل في مشروع حكم تشريعي نموذجي ينفع المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم (انظر A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ١٥-٢٦) فضلاً عن مشروع آخر أعد خلال الدورة (انظر A/CN.9/485، الفقرة ٥٢). وطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشاريع نصوص، مع بدائل إذا أمكن، للنظر فيها في الدورة الرابعة والثلاثين، استناداً إلى المناقشة في الفريق العامل. أما بالنسبة للمشروع الأولي لصك تفسيري للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (انظر A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ٢٧-٥١، و A/CN.9/485، الفقرة ٦١)، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعد مشروع نص منفع يراعي المناقشة التي دارت في الفريق العامل (انظر A/CN.9/485، الفقرات ٦٠-٧٧). وفيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة، كان معمروضاً على الفريق العامل مشروع اقتراحين بديلين أعدتهما الأمانة العامة (انظر A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرتان ٥٥ و ٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرة ٧٩). ونظراً لضيق الوقت، اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في الفقرة <sup>٤</sup> من البديل ١ والأحكام الإضافية التي يمكن إدراجها إلى دورته الرابعة والثلاثين (للاطلاع على ما دار في المناقشة، انظر A/CN.9/485، الفقرات من ٧٨ إلى ١٠٣). وفيما يتعلق بالتوفيق، نظر الفريق العامل في المواد ١، ٢، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١٠ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية (انظر A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ٨١-١١١). وطلب الفريق إلى الأمانة العامة أن تعد مشاريع منقحة لهذه المواد، مع مراعاة الآراء المعرف عنها في الفريق العامل (انظر A/CN.9/485، الفقرات ١٠٧-١٥٩). ولم ينظر في مشاريع المواد الباقية (٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٢) نظراً لضيق الوقت.

-١٠ كذلك اعتبر الفريق العامل أن البنود التي يرجع أن يتناولها في المستقبل هي البنود التالية: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم؛ ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم؛ وصحة اتفاقات التحكيم. وأيد الفريق العامل الأعمال المقبلة التي يضطلع بها بشأن جميع هذه المواضيع وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد، لدورة يعقدها الفريق العامل مستقبلاً، دراسات ومقترنات أولية (انظر A/CN.9/485، الفقرات ٤-١٠٦).

١١ - وتشكل الفريق العامل المعنى بالتحكيم، في دورته الرابعة والثلاثين (نيويورك، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١) من جميع الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الجزائر، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، تايلاند، سنغافورة، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، إسرائيل، أكوادور، اندونيسيا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية Макدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكويت، ليسوتو، مالطا، موناكو.

١٣ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، هيئة التحكيم الدائمة، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، جامعة الدول العربية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز رواندا للتحكيم والخبرة الفنية، اللجنة البحرية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الغرفة التجارية الدولية، هيئة لندن للتحكيم الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين.

١٤ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس:

السيد خوسيه ماريا أبascal Samoura (المكسيك);

المقرر:

السيد حسين غازي زاده (جمهورية إيران الإسلامية).

١٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.112);

(ب) وتقرير الأمين العام: "تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكافي لاتفاقات التحكيم، وتدابير التحكيم المؤقتة، والتوفيق" (Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.113).

- ١٦ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - إعداد نصوص مواءمة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ٥ - اعتماد التقرير.

## ثانياً - المداولات والقرارات

- ١٧ - ناقش الفريق العامل البند ٣ من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقتين اللتين أعدتهما الأمانة (Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.113) . ويرد في الفصول من الثالث إلى الخامس أدناه عرض لمداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن ذلك البند. وطلب إلى الأمانة إعداد مشاريع أحكام منقحة، استناداً إلى المناقشة في الفريق العامل، من أجلمواصلة المناقشة فيما بعد.

- ١٨ - وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، نظر الفريق العامل في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المقح للمادة ٧ (٢) من القانون النموذجي بشأن التحكيم (انظر A/CN.9/WG.II/WP.113 ، الفقرتان ١٣ و ١٤). وطلب إلى الأمانة العامة أن تعدد، استناداً إلى مناقشات الفريق العامل، مشروع حكم منقحاً، للنظر فيه في دورة مقبلة. وناقشت الفريق العامل كذلك مشروع صك تفسيري يتعلق بال المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (المراجع نفسه، الفقرة ١٦) وطلب إلى الأمانة أن تعدد مشروععا منقحاً لذلك الصك، يأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في الفريق العامل، للنظر فيه في دورة مقبلة.

- ١٩ - وفيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة، نظر الفريق العامل في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي ونص الفقرة (١) (أ) <sup>١</sup> من مشروع مادة جديدة أعدتها الأمانة العامة لتضاف إلى القانون النموذجي (المراجع نفسه، الفقرة ١٨). وطلب إلى الأمانة العامة أن تعدد، بالاستناد إلى مناقشات الفريق العامل، مشاريع أحكام منقحة، للنظر فيها في دورة مقبلة. ونظراً لضيق الوقت، لم ينظر الفريق العامل في باقي المادة الإضافية.

-٢٠ وفيما يتعلق بالتوافق، نظر الفريق العامل في المواد ١ إلى ٦ من مشاريع الأحكام التشرعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1). وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع منقحة لتلك المواد، بالاستناد إلى مناقشة الفريق العامل، للنظر فيها في دورته المقبلة.

-٢١ ولوحظ أنه، رهنا بقرار ستتصدره اللجنة في دورتها المقبلة، من المقرر عقد الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في فيينا.

### **ثالثاً- اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم**

#### **ألف- حكم تشعريي نموذجي بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم**

-٢٢ استند الفريق العامل في مداولاته إلى مشروع النص الذي أعدته الأمانة بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485، الفقرة ٥٩). وينص ذلك النص على ما يلي (A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرة ١٤):

#### **"المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم وشكله"**

"الفقرة (١) من قانون الأونستارال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي تبقى بدون تغيير: [١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحال إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

"(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا. [وتجنبوا للشك]، تشمل "الكتابة" أي شكل يوفر سجلا لاتفاق أو يكون في المتناول بحيث يمكن استعماله في إشارة لاحقة، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية أو البصرية أو غيرها من رسائل البيانات.

"(٣) [تجنبوا للشك، يكون اشتراط الكتابة في الفقرة (٢) مستوفى] [يكون اتفاق التحكيم مكتوبا]

عندما

[يكون شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو أي قاعدة من قواعد التحكيم يُشير إليها اتفاق التحكيم] [يكون شرط التحكيم، سواء وقع عليه أم لا]

مكتوبا،

[الصيغة ١:] بالرغم من أن العقد أو اتفاق التحكيم المنفصل قد أبرم [بشكل غير كتابي] [شفويا، أو بمقتضى تصرف ما أو بوسائل أخرى غير الكتابة] [الصيغة ٢:] بصرف النظر عن الشكل الذي اتفق الطرفان على تقديمها للتحكيم."

#### الفقرة (١)

٢٣ - هناك اتفاق عام على شكل ومضمون الفقرة (١)، التي هي مجرد استعادة للمادة ٧ (١) من القانون النموذجي.

#### الفقرة (٢)

٢٤ - على الرغم من وجود اتفاق عام على مضمون هذا النص، فإن المناقشة تركزت على ما إذا كان ملائماً للبقاء على العبارة الواردة ضمن قوسين معقدين ("تجنباً للشك") والعبارة الأخيرة ("ما في ذلك الرسائل الإلكترونية أو البصرية أو غيرها من رسائل البيانات").

#### "تجنباً للشك"

٢٥ - الرأي الذي أعرب عنه مفاده أن هذه العبارة أساسية لتوضيح أن القاعدة الموضوعية التي تتضمنها الفقرة (٢) لا تستهدف تغيير أي تفسير واسع يمكن أن يعطى بسهولة، من خلال الاجتهاد أو غيره، لمفهوم "الكتابة" بموجب القانون النموذجي أو اتفاقية نيويورك. وذكر أن التوضيح فيما يتعلق بالمحافظة على التفاصير الحالية لمفهوم "الكتابة" له أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي قد لا تعتمد النص المنقح للمادة ٧ من القانون النموذجي، أو خلال الفترة الانتقالية قبل سن النص المنقح. وأشار، في معرض الرد على ذلك، إلى أن صياغة على غرار "تجنباً للشك" هي صياغة مألوفة في بعض النظم القانونية ولكنها غريبة عن تقاليد الصياغة القانونية في الكثير من البلدان. ففي هذه البلدان، من شأن صياغة كهذه أن تخلق مشاكل صعبة في التفسير بالنسبة لطبيعة الشك الواجب تجنبه. واقتصر بأن تستبدل العبارة

الواردة بين قوسين معقوفتين بصياغة مثل "دون الحد من الطابع العام لهذا الشرط". ولكن، ارتكب على نطاق واسع أن هذه الصياغة ستواجه أيضاً بالاعتراض المذكور أعلاه.

٢٦ - ويذهب الرأي الغالب إلى أن التفسيرات الملائمة ينبغي أن تعطى في دليل الاشتراط بالنسبة للنية الكامنة وراء الفقرة (٢) وهي عدم تناقضها مع التفسيرات الحالية المعطاة لمفهوم "الكتابة". ورأى أيضاً أن إدراج هذه الصياغة التوضيحية يمكن أن يعاد النظر فيها في إطار الفقرة (٣) والصلك التفسيري المتعلق بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. ور هنا بهذه الاعتبارات، قرر الفريق العامل حذف عبارة "[تجنباً للشك]" من الفقرة (٢).

### **" بما في ذلك الرسائل الالكترونية أو البصرية أو غيرها من رسائل البيانات"**

٢٧ - أُعرب عن شواغل متنوعة فيما يتعلق بالإشارة إلى "الرسائل الالكترونية أو البصرية أو غيرها من رسائل البيانات". وأحد هذه الشواغل مثاره أن أي قائمة كهذه تبدأ بعبارة "بما في ذلك" يمكن أن تشير مسالء صعبة في التفسير فيما يتعلق بما إذا كان قصد أن تكون القائمة حصريّة أم أنها فقط على سبيل البيان ومفتوحة دون تحديد. فإذا ما قرئت بوصفها قائمة حصريّة، فقد تحد دون مرر موجب الطابع العام للقاعدة التي تتضمنها الفقرة (٢). وهناك شاغل آخر مثاره أنه، بينما يبدو واضحاً أن الإشارة إلى "الرسائل الالكترونية أو البصرية أو غيرها من رسائل البيانات" مستوحاة من المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية، فإنها تنحرف بشكل طفيف عن صياغة ذلك الحكم ويمكن بالتالي أن تخلق صعوبات في التفسير. إلا أن شاغلاً آخر ذهب إلى أن مفاهيم كوسائل الاتصالات "الالكترونية" و "البصرية" معرضة لأن تصبح عديمة الجدوى بشكل سريع، مما يثير نفس الصعوبات التي تثيرها الإشارات إلى "البرقية والتلكس" في الصكوك الدولية الراهنة، أو إلى "الرسائل أو البرقيات" في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. وقد جرى، في معرض الرد على هذا الشاغل، توضيح أن الدرجة العالية من التعليم في مفاهيم كمفهوم "الرسائل الالكترونية أو البصرية" يجعل من الصعب التنبؤ بحصول أي تطور تكنولوجي سريع يكون من شأنه أن يجعل هذه المفاهيم عديمة الجدوى.

٢٨ - وتوخيا للتخفيف من حدة بعض الشواغل الأخرى التي أُعرب عنها، مع الإبقاء في الوقت نفسه على إشارة صريحة إلى تقنيات التجارة الالكترونية، اقترح أن تضاف صيغة مثل "من بين أمور أخرى"، أو "تشمل دون أن تقتصر على" أو "منها، على سبيل المثال"، لكي يكون واضحاً وضوحاً كبيراً أن القائمة هي قائمة بيانية وتؤدي غرضها تلقائياً. واقتراح أن يراعى في أي تغيير من هذا القبيل استخدام كلمة "تشمل" في الفقرة (٢) التي كان يقصد بها

أيضاً أن تكون غير حصرية. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل هذه الاقتراحات وطلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد الصيغة الملائمة.

### الفقرة (٣)

٢٩ - أشار الفريق العامل إلى أن الفقرة ٣ تستند إلى الرأي السائد المعرب عنه في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل ومفاده أنه ينبغي للحكم التشارعي النموذجي أن يعترف بوجود ممارسات تعاقدية مختلفة تُلزم اتفاques تحكيم شفوية وفقاً لها بالإشارة إلى شروط كتابية لاتفاق على التحكيم، وبأنه من المشروع للطرفين في تلك الحالات توقيع وجود اتفاق ملزم بالتحكيم (انظر A/CN.9/485، الفقرة ٤٠).

٣٠ - وعند استعراض المشروع، ساد اتفاق عام في الفريق العامل مفاده أن أي إشارة شفوية إلى شرط مكتوب متعلق بالتحكيم يجب أن يجسّد اتفاقاً على التحكيم، ينبغي النظر إليها على أنها تستوفي شرط الشكل الكتابي. ولكن أُعرب عن آراء مختلفة فيما يتصل بما إذا كانت مجرد الإشارة إلى أحكام وشروط التحكيم أو إلى مجموعة معيارية من قواعد التحكيم ستفي بشرط الشكل الكتابي. وأشار أحد الآراء المعرب عنها إلى أنه ينبغي عدم اعتبار هذا مستوفياً لشرط الشكل. ويرجع السبب وراء هذا الرأي إلى أن النص المكتوب المشار إليه ليس هو الاتفاق الفعلي على التحكيم بل مجرد مجموعة من القواعد الإجرائية لتنفيذ التحكيم. ووفقاً لذلك الرأي، ينبغي التمييز بين الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التحكيم واتفاق الطرفين على التحكيم. ورئي أيضاً أن ذلك الحل سيكون من شأنه التمييز ضد حالات التحكيم التي اتفق فيها الطرفان على التحكيم، ولكن لم يتتفقاً على مجموعة قواعد التحكيم أو على أحكام وشروط محددة للتحكيم. ولذلك السبب، أُشير إلى أنه لن يتم استيفاء اشتراط الكتابة إلا عندما يكون شرط التحكيم مكتوباً، سواءً أوقع عليه أم لم يوقع عليه. ومع ذلك فإن الرأي السائد يشير إلى أنه ينبغي، في أي اتفاق شفوي على التحكيم، اعتبار أي إشارة لأحكام وشروط التحكيم أو لمجموعة معيارية من قواعد التحكيم أنها تستوفي شرط الشكل الكتابي لأنها تعبّر بطريقة محددة على نحو كافٍ عن الطريقة التي سيُجرى بها التحكيم. ورئي أيضاً أن ذلك النهج لن يميز ضد الحالات التي اتفق فيها الطرفان على التحكيم، دون اتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم، إذا ما كان القانون المنطبق فيما يتصل بإجراءات التحكيم (مثل قانون يستند إلى قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) يتضمن إجراءات محددة بشكل كافٍ فيما يتصل بتنفيذ التحكيم. أما الرأي المناقض فقد أشار إلى أنه لا يكفي أن تكون أحكام وشروط التحكيم مكتوبة، بل من المفضل اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. وتبعاً لذلك الرأي من المقترن اعتماد عبارة "[شرط التحكيم، سواءً أوقع أم لم يوقع

عليه]. وجاء في الرد أنه في حالة العقود، إذا تعين أن تكون عقودا مكتوبة، فقد ترجمت التفسيرات المتعلقة بمعنى يعتبر هذا الشرط مستوفى، بطريقة اعتبرها موجها وجود اتفاق شفوي يقضي بانطباق اتفاقات معيارية مكتوبة بمثابة استيفاء لشرط الشكل. ومع ذلك، فإن الرأي السائد على نطاق واسع يشير إلى أنه يكفي أن تكون أحكام وشروط التحكيم مكتوبة، بغض النظر عما إذا كان اتفاق التحكيم مكتوبا. ونتيجة لذلك فإنه يفضل استخدام عبارة "[عندما يكون شرط التحكيم أو أحكام وشروط التحكيم أو أي قواعد للتحكيم مشار إليها في اتفاق التحكيم]" على عبارة "[شرط التحكيم، سواء أوقع أم لم يوقع عليه]."

- ٣١ وبالنسبة للرأي السائد ومفاده أن الاتفاques الشفوية على التحكيم التي يمكن ربطها بأحكام وشروط مكتوبة للتحكيم (حتى لو كانت تلك الأحكام والشروط لا تعبّر بالفعل عن اتفاق على التحكيم) ينبغي اعتبارها مستوفية شرط الشكل، أشير إلى أنه سيكون من الأنسب النص صراحة على أن الاتفاques الشفوية تستوفي شرط الشكل أو أن اتفاق التحكيم يمكن إبرامه بمقتضى شروط بشأن الشكل قد تستند أو لا تستند إلى استخدام وثيقة مكتوبة. وأشار رأي معارض لذلك الرأي، إلى أنه لا يزال من المفضل إعلان الاتفاques الكتابية التي تشير إلى أحكام وشروط مكتوبة للتحكيم بوصفها اتفاques مكتوبة لأن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك تستلزم أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا ولأنه يلزم تحسيد الفكرة التي مفادها أن الصيغة أدررت لتؤكد التفسيرات الراهنة لاشتراط الكتابة بموجب تلك المادة وليس لاجداد نظام قانوني جديد. ولذلك السبب بعينه، من الضروري أيضا الإبقاء على عبارة "بحنبا للشك"؛ فتلك العبارة لازمة لتوضيح أن التفسيرات غير الحرفية لاشتراط الشكل الكتابي تنزوي ضمن معنى المفهوم "كتابي" على النحو المعرف عنه في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وعلى ذلك الأساس، ستفضل عبارة "[بحنبا للشك، يكون اشتراط الكتابة في الفقرة (٢) مستوفى]" على عبارة "[يكون اتفاق التحكيم مكتوبا].".

- ٣٢ وأعرب عن آراء تشير إلى أن الفقرة (٣) تخلق حالا قانونيا لأنها تعلن أن شيئاً يعد بالفعل اتفاقا شفويا يعتبر مستوفيا شرط الكتابة. وأُشير إلى أن ذلك الحكم له تأثير بعيد المدى ويلزم النظر في نتائجه بتأن. وأُشير إلى أن خلق هذا الخيال هو أسلوب غير معتمد في الصياغة قد يزيد من صعوبة إقناع الجهات التشريعية بأنه ينبغي عليها سن حكم جديد. وأُشير إلى أن المحاكم ستظل تتطلب إثبات وجود اتفاق شفوي على التحكيم مما قد يؤدي إلى زيادة الريبة. وبعبارة تخفيف حدة بعض الشواغل التي قد تنشأ عن خلق الخيال القانوني المشار إليه آنفا، ساد اعتقاد عام بأن صياغة الفقرة (٣) ينبغي أن تكون وصفية بقدر الإمكان. وتبعاً لذلك، فُضلت العبارة الواردة في الخيار ١، (وهي "بالرغم من أن العقد أو اتفاق

التحكيم المنفصل قد أُبرم شفوياً، أو بمقتضى تصرف ما أو بوسائل أخرى غير الكتابة". ورئي أن استخدام هذه العبارة سيطّل النقاش الذي مثاره أن المشروع لا يتسم بالشفافية الكافية. واعتمد الفريق العامل، بعد مناقشة، نص الخيار ١.

#### فقرات إضافية يراد ادراجها في نص منقح للمادة ٧

٣٣ - بعدهما أنهى الفريق العامل مداولاته المتعلقة بالفقرات (١) إلى (٣) تباحث فيما إذا كان ينبغي إضافة الفقرات (٤) إلى (٧) من "الصيغة الطويلة" التي جرى النظر فيها في نهاية دورتها الثالثة والثلاثين (ترد في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/485) إلى النص المنقح للمادة ٧. وتنص تلك الفقرات على ما يلي:

"(٤) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابياً إذا كان وارداً في تبادل لبيانات إدعاء ودفاع كتابية يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

"(٥) تشكل الإشارة في العقد إلى شرط تحكيمي غير وارد في العقد اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

"(٦) لأغراض المادة ٣٥، تشكل أحكام وشروط التحكيم الكتابية، مشفوعة بأي كتابة تدرج تلك الأحكام والشروط بالإشارة أو تتضمنها، اتفاق التحكيم.

"(٧) تشمل الظروف التي تستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً على النحو المبين في هذه المادة، الأمثلة الإيضاحية التالية، دون أن تكون مقصورة عليها: [طلب إلى الأمانة أن تعد نصاً على أساس مناقشات الفريق العامل]."<sup>(٩)</sup>

#### الفقرة (٤)

٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن مضمون الفقرة (٤) لم يتطرق في الواقع إلى ما إذا كان اتفاق التحكيم قد استوفى الاشتراط الكتابي بموجب الفقرة (١)، بل إلى وجود وصلاحية اتفاق التحكيم الذي صيغ بشكل بيان إدعاء ودفاع كتابي يدعى فيه أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. ووفقاً لهذا الرأي، ينبغي إدراج مضمون الفقرة (٤) في موضع آخر من القانون النموذجي.

٣٥ - وأعرب عن الشكوك في جدواً القاعدة الواردة في الفقرة (٤) نظراً إلى عدم شيوع الحالات التي لا يرم فيها اتفاق التحكيم قبل التبادل الأول لبيانات الادعاء والدفاع الكتابية.

- ٣٦ - ييد أنه ساد الشعور بأن مضمون الفقرة (٤) مفيده وأنه وارد في النص الحالي لل المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي وأن الغاءه قد يحدث ريبة وأن من الضروري أيضا إدراجه في النص المقترن. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل نص الفقرة (٤) دون تعديل.

#### الفقرة (٥)

- ٣٧ - ساد شعور بأن مضمون الفقرة (٥) مفيده، ولا سيما في سياق التجارة الإلكترونية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على مفهوم الإدراج عن طريق الإشارة. وأشار إلى أن النص الأصلي للفقرة (٥) يرد في النص الحالي للمادة ٧ (٢) من القانون النموذجي وإلى أنه ينبغي إدراجه أيضا في النص المقترن. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل نص الفقرة (٥). ولقتضيات الصياغة، طلب إلى الأمانة العامة أن تكفل الاتساق الكامل بين نصي الفقرتين (٣) و (٥).

#### الفقرة (٦)

- ٣٨ - انسجاما مع الآراء التي أعتبر عنها في سياق مناقشة الفقرة (٣)، أثيرت أوجه قلق إزاء مفهوم "أحكام وشروط التحكيم". ييد أنه بالنظر إلى القرار الذي اتخذه الفريق العامل بشأن الفقرة (٣)، اتفق على أن يكون نص الفقرة (٦)، إذا ما تقرر البقاء عليه، متتسقا مع الفقرة (٣).

- ٣٩ - وتركز النقاش على ما إذا كان ينبغي إدراج مضمون الفقرة (٦) في المادة ٧ أو على ما إذا كان ينبغي ادراجه في صيغة منقحة ممكنة للمادة ٣٥ من القانون النموذجي. وأعرب عن رأي مفاده أن الاشتراط الوارد في المادة ٣٥ (٢) الذي يدعوه الطرف المتقدم بطلب لتنفيذ حكم ما إلى أن يقدم "اتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة ٧ أو نسخة عنه مصادق عليها على النحو الواجب" لا يتماشى مع تعريف "الكتابية" الذي نظر فيه الفريق العامل. وأشار إلى أن الفريق العامل، باعتماده تعريفا لـ "الكتابية" شمل الاتفاق الشفوي، أفرغ عمليا مفهومي "الاتفاق الأصلي" و "النسخة من الاتفاق" من مضمونهما. وقد أعطيت أمثلة على بلدان استغنى فيها قانون التحكيم عن الاشتراط الوارد في المادة ٣٥.

- ٤٠ - ومع أن هذا اقتراح تعديل المادة ٣٥ حظي بقدر كبير من الاهتمام وبتأييد عدد من الوفود، فإن الرأي السائد اعتبر أن من السابق لأوانه أن يت忤د الفريق العامل قرارا بادرج مضمون الفقرة ٦ في المادة ٧، أو بإدراجه في تعديل للمادة ٣٥. وطلب إلى الأمانة العامة أن تعكف على دراسة الآثار المترتبة على التبني المقترن للمادة ٣٥ لكي يواصل الفريق العامل

هذه المناقشة في دورة مقبلة. وإلى حين إجراء تلك المناقشة، تقرر إدراج نص الفقرة (٦) ضمن قوسين معمقوفين.

#### الفقرة (٧)

٤١ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٧) تؤدي دوراً مفيدة وأنه ينبغي الإبقاء عليها لأغراض تعليمية. ييد أن الرأي السائد اعتير أن تضمين نص القانون النموذجي أمثلة عن ظروف<sup>(٩)</sup> جرى فيها استيفاء الاشتراط الكافي قد يشق النص بغير داع ويحمل في طياته خطراماً قد يخلقه من صعوبات في تفسير ما إذا كان ينبغي التعامل مع قائمة الأمثلة بوصفها قائمة حصرية أو إيضاحية. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل عدم إدراج الفقرة (٧) في نص المادة ٧، على أن يؤخذ مضمونها في الاعتبار لدى إعداد دليل للإشتراط أو أي مادة إيضاحية أخرى يمكن أن يكون الحكم التشريعي النموذجي مشفوعاً بها.

#### باء- صك تفسيري بشأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

٤٢ - شرع الفريق العامل في النظر في مشروع صك تفسيري أولى فيما يتعلق بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك على النحو الوارد في الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113. وفيما يلي مشروع النص الذي ناقشه الفريق العامل:

"[إعلان] بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، الصادرة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"[١] إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي،

"[٢] وإذا تدرك أن اللجنة تشتمل على قييل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة والنامية،

"[٣] وإذا تستذكر القرار ١٥١/٥٥ الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي يؤكّد من جديد الولاية المنسدة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

"[٤] وإذا تدرك ولاليتها المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل عدة ومنها ترويج سبل ووسائل كفالة تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،

"[٥] واقتلاعا منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها كان إنجازا جوهريا في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

"[٦] وإذا تلاحظ أن الاتفاقية صيغت على ضوء ممارسات الأعمال في التجارة الدولية وتكنولوجيات الاتصال المستخدمة في ذلك الحين، [وأن تلك التكنولوجيات المستخدمة في التجارة الدولية قد تطورت إلى جانب تطور التجارة الإلكترونية،]

"[٧] وإذا تلاحظ أيضا أن استخدام التحكيم التجاري الدولي وقوله في التجارة الدولية أخذ يتزايد، وأنه إلى جانب ذلك التطور، تغيرت كذلك توقعات المشاركين في التجارة الدولية فيما يخص الشكل الذي قد يوضع فيه اتفاق التحكيم،

"[٨] وإذا تلاحظ كذلك أنه وفقا للمادة الثانية (١) من الاتفاقية "تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم"؛ وأن المادة الثانية (٢) من الاتفاقية تقضي بأن "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة"،

"[٩] وإذا يساورها القلق بشأن اختلاف تفاصير المادة الثانية (٢) من الاتفاقية،

"[١٠] وإذا تستذكر أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص...،"

"[١١] وإذا تضع في اعتبارها أن الغرض من الاتفاقية، كما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، والمتمثل في زيادة ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص، يقتضي أن تتجلّى في تفسير الاتفاقية [احتياجات التحكيم التجاري الدولي] [الغيرات في تكنولوجيات الاتصال ومارسات الأعمال]" ،

"[١٢] وإذا ترى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار في تفسير الاتفاقية إلى أصلها الدولي وإلى الحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية،

"[١٣] وإذا تأخذ في حسبها أن صكوكاً قانونية دولية لاحقة مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، يتجلّى فيها ما تراه اللجنة والمجتمع الدولي من أن التشريع الناظم للتجارة والتحكيم ينبغي أن يراعي طرائق الاتصال ومارسات الأعمال المستجدة،

"[١٤] واقتناعها بأن التوحيد في تفسير مصطلح "اتفاق مكتوب" ضروري لتعزيز امكانية التنبؤ في المعاملات التجارية الدولية،

"[١٥] توصي الحكومات بأن يُفسَّر تعريف عبارة "اتفاق مكتوب" الوارد في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية بحيث يشمل [...]."

#### تعليقات عامة

٤٣ - رکز الفريق العامل مبدئياً على جدوی وجود صك تفسيري بالمقارنة بإجراء تعديل لاتفاقية نيويورك. وأشار أحد الآراء، إلى أنه ليس من المناسب استخدام هذا الصك لإعلان أن المادة الثانية (٢) من الاتفاقية ينبغي أن تفسر على أنها تحمل معنى المادة ٧ من القانون النموذجي في الصياغة التي يتولى الفريق العامل إعدادها. وأشار إلى أن مشروع الأحكام التشريعية الذي ينظر فيه الفريق العامل يختلف اختلافاً كبيراً عن المادة الثانية (٢) في أنه يعتبر، على سبيل المثال، أي اتفاق شفوي يشير إلى أحكام وشروط مكتوبة للتحكيم صحيحاً بموجب مشروع الحكم التشريعي، في حين أنه لن يُعتبر بموجب المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وعلى النحو الذي فُسرت به في بعض الأنظمة القانونية، صحيحاً. وأعرب عن تأييد للموقف القائل بأن الطريقة الوحيدة المناسبة لتحقيق هدف التوحيد هو تعديل الاتفاقية ذاتها. وعلى أي حال، فقد كان الرأي السائد هو أنه ينبغي للفريق العامل أن يعيد

تأكيد قراره السابق بضرورة تعديل اتفاقية نيويورك (انظر A/CN.9/485، الفقرة ٦٠). وأشار إلى أن من المناسب استخدام صك تقريري من أجل التوصية بتفسير موحد للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، نظرا لأن التفسير غير الحرفي للمادة الثانية (٢) يلقى القبول في بعض الدول في حين لا يزال التفسير الأصيق نطاقا هو الغالب في دول أخرى. والغرض من الإعلان هو مد نطاق التفسير غير الحرفي إلى جميع الدول، واعتبر الإعلان التفسيري أنساب وسيلة لبلوغ ذلك المدف دون اللجوء إلى تعديل الاتفاقية.

### **عنوان الإعلان**

٤ - وُجد أن جوهر العنوان يحظى بالقبول. وطلب إلى الأمانة أن تستعرض صياغته لتفادي اللبس غير المقصود في المعنى بأن التاريخ يشير إلى الإعلان وليس إلى الاتفاقية. واتفق على إزالة القوسين المعقوفين من عبارة "الإعلان".



### **الحيثية ١**

٤٥ - أقر الفريق العامل مضمون الحيثية ١.

### **الحيثية ٢**

٤٦ - أقر الفريق العامل مضمون الحيثية ٢.

### **الحيثية ٣**

٤٧ - اعتمد الفريق العامل الحيثية ٣، رهنا بأن تشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت مرارا الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

### **الحيثية ٤**

٤٨ - اعتمد الفريق العامل مضمون الحيثية ٤.

**الحيثية ٥**

٤٩ - اعتمد الفريق العامل الحيثية ٥، رهنا بالاستعاضة عن عبارة "جوهريا" بعبارة "ضخما".

**الحيثية ٦**

٥٠ - أعرب عن رأي مفاده أن الحيثية ٦ لا ينبغي أن تشير إلى تغييرات في ممارسات الأعمال لأنه ليس من المؤكد أن تلك الممارسات قد تغيرت في الواقع بعد إبرام اتفاقية نيويورك. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الإشارات إلى التغييرات في الممارسات والتكنولوجيات في الحيثية ٦ قد تفهم على أنها تدعوا إلى إجراء تغيير في المادة الثانية (٢)، وهو الأمر الذي عارضه بالفعل الفريق العامل. وعلى ذلك الأساس، قرر الفريق العامل حذف الحيثية ٦، ملاحظاً أنه لا يزال ينبغي الإشارة إلى التطورات في تكنولوجيات الاتصال في مكان آخر من بيانات الدبياجة.

**الحيثية ٧**

٥١ - رئي أنه ينبغي حذف هذه الحيثية على أساس أنها يمكن أن تفهم على أنها تدعو إلى إجراء تغيير في المادة الثانية (٢). وأشار إلى أن الغرض من الإعلان ليس تغيير الاتفاقية بل تقديم تفسير موحد لمادتها الثانية (٢). وفي المقابل، وبالإشارة إلى الرأي المعرب عنه بالفعل ومفاده أنه لا يمكن على أساس القراءة العادية، تحميل المادة الثانية (٢) من الاتفاقية معنى مشروع الحكم التشريعي الذي يقوم الفريق العامل بالنظر فيه (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، ذكر أن الفقرة ضرورية لتوضيح الإجراء الذي يفكر الفريق العامل في اتخاذها.

٥٢ - وبعد المناقشة، أكد الفريق العامل من جديد الرأي الذي تقرر في وقت سابق وهو أن الغرض من مشروع الإعلان ليس تغيير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بل الترويج لتفسيرها تفسيراً موحداً؛ وبما أن الحيثية ٧ ليست لازمة لتأييد ذلك الموقف فقد تقرر حذفها.

**الحيثيتان ٨ و ٩**

٥٣ - رغم ملاحظة أن الحيثية ٨ لا تورد إلا مجرد نص الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثانية، فقد رئي أن الاستشهاد بالنص ليس مفيداً لأنه لا يبين الاختلافات الطفيفة القائمة

بين نسخ اللغات المختلفة، الذي يمثل سببا جزئيا في الاختلافات في تفسيرات عبارة "اتفاق مكتوب". وتقرر بدلا من ذلك أنه ينبغي أن تنص الحيثية على أن التفسيرات المختلفة تتحت جزئيا بسبب الاختلافات في التعبير في النصوص الأصلية لاتفاقية. وأشار على سبيل المثال، إلى أن الصيغة الانكليزية للمادة الثانية (٢) تفيد (باستعمالها عبارة "Include") بأن الحكم لا يحدد بشكل حصري شروط الاتفاق على التحكيم بل يسمح بدلا من ذلك بطرق أخرى لا تتسم بالحرفية التامة في الوفاء بشرط الشكل. وعلى العكس، استخدمت بعض صيغ اللغات الأخرى تعبيرات تقييد بأن الحكم يُعدّ على وجه الحصر الشروط الالزمة لاتفاق الصحيح على التحكيم. وعلاوة على ذلك اعتمدت بعض المحاكم بنية للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، تقرأ موجبهما عبارة "أي شرط تحكيم يرد في عقد" بمعزل عن عبارة "أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة". وبتقسيم النص إلى هذين الجزأين، تمكنت المحاكم من إعطاء الشروط الواردة في المادة الثانية (٢) معنى أوسع وغير حرفى بإقرارها أن شروط التحكيم الواردة في عقود غير موقع عليها من الطرفين ولا هي واردة في رسائل أو برقيات متبادلة هي شروط صحيحة. لكن محاكِم أخرى اتخذت موقفاً مفاده أن الشرط القائل "موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة" ينطبق على شرط التحكيم الوارد في العقد وعلى اتفاق التحكيم المنفصل.

#### الحيثية ١٠

٤ - اعتمد الفريق العامل مضمون الحيثية . ١٠

#### الحيثية ١١

٥٥ - تقرر حذف الحيثية ١١ لأنها تشير ضمنا إلى أن الصك يسعى إلى تغيير تفسير المادة الثانية (٢).

#### الحيثية ١٢

٥٦ - اقتُرَح حذف الحيثية، لأن الحاج المشار إليها من قبل ترى أن الإعلان يعدل المادة الثانية (٢) بدلا من أن يقوم بمجرد الترويج لتوحيد تفسيرها (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، ولذلك فإن الحيثية لا ينبغي أن توصف بأنها ترويج لتوحيد التفسير. ومع ذلك فإن الفريق

العامل، بعد أن لاحظ قراره بأن الغرض من الصك هو الترويج للتوحيد وليس تغيير الاتفاقية، قرر الإبقاء على مضمون الحبيشية .١٢

٥٧ - وتقرر مع ذلك حذف عبارة "ومراعاة حُسن النية" لأن هذه العبارة ليست ذات صلة بالغرض من الإعلان.

### الحبيشية ١٣

٥٨ - أُبقي على مضمون الحبيشية ١٣ رهنا بحذف عبارة "يتجلى فيها ما تراه اللجنة والمجتمع الدولي من أن التشريع الناظم للتجارة والتحكيم ينبغي أن يراعي طرائق الاتصال وممارسات الأعمال المستجدة".

### الحبيشية ١٤

٥٩ - وافق الفريق العامل على الإبقاء على الحبيشية ١٤، رهنا بالاستعاضة عن عبارة "إمكانية التنبؤ" بعبارة "اليقين".

### نص المنطوق (الفقرة ١٥)

٦٠ - ساد اتفاق عام بشأن حذف عبارة "الحكومات" لأنها سُيُطلب إلى القضاة والمحكمين، وليس بالضرورة إلى الحكومات الوطنية، أخذ الإعلان في الاعتبار. وطلب أحد الاقتراحات الاستعاضة عن كلمة "توصي" بكلمة "تعلن"، مما سيجعل فقرة المنطوق متماشية مع عنوان الإعلان. وقد قوبل هذا الاقتراح بالتأييد لكن البعض اعترضوا عليه على أساس أنه سيعتبر آمراً للغاية، وقد يفهم على أنه محاولة للتأثير تأثيراً مباشراً على عمليات سن القوانين الوطنية بشأن الاتفاقية أنه ينص صراحة على ما ينبغي أن يكون عليه التفسير. وفي ذلك السياق، أُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان يحق للأونسيتار، في مقابل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك، أن تعتبر نفسها مؤهلة بتقديم تفسير رسمي لذلك الصك. وأفيد في الرد على ذلك بأن تلك الممارسة موافقة لقانون المعاهدات ومتسقة مع الولاية العامة المسندة إلى الأونسيتار بصفتها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ولم تتوافق مناقشة هذه المسألة في الدورة الحالية.

٦١ - وفيما يتصل بنص الحكم الذي يتضمنه المنطوق، اشتراك عدد من الوفود في رأي مفاده أن من الضروري تحسب أي معنى ضماني يفيد بأن الإعلان يسعى إلى فرض تفسير

جديد لاتفاقية نيويورك أو أنه يُعلن ما سيعنيه الحكم عند إدماجه في القوانين الوطنية. وأعرب عن رأي مناقض مفاده أنه طالما كان الإعلان يهدف إلى الترويج لتفسير للمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك يتمشى مع المشروع المقترن للمادة ٧ من القانون النموذجي، فسوف يُنظر إليه في عدد من البلدان على أنه يعرض تفسيراً مبتكرًا أو ثوريًا لشرط الشكل المحدد بموجب المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. ورغم أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك النقطة، فيسود اتفاق عام داخل الفريق العامل بأن الإعلان لن يكون له تأثير ملزם لمن يوجه إليه من الحكومات والسلطات القضائية والمحاكم. وأقر بأن النص لا يعكس إلا اعتقاداً أو رأياً نظرت فيه اللجنة، وهو ما اقترح الأشخاص المشتركون في تفسير المادة الثانية (٢) وخاصة القضاة والحكامون إجراء نظر فيه.

٦٢ - ولم يتخذ الفريق العامل قراراً نهائياً فيما يتصل بالعبارات المناسبة التي يتعين استخدامها في نص منطوق الإعلان. وطلب إلى الأمانة إعداد صياغة بمتغيرات محتملة تأخذ في الحسبان الآراء المختلفة المزعج عنها، لمواصلة المناقشة في دورة مقبلة.

٦٣ - وبعد مناقشة النص واجراء مناقشات غير رسمية، اعتمد الفريق العامل النص التالي لمشروع الإعلان:

"إعلان بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات  
التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،  
إن جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،"

"[١] إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٥ (١٧-٢١) المؤرخ  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري  
الدولي بمدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي،"

"[٢] وإن تدرك أن اللجنة تمثل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية  
في العالم والبلدان المتقدمة النمو والنامية،"

"[٣] وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة التي تؤكد من جديد الولاية  
المستندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، ضمن منظومة الأمم المتحدة  
في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا  
الميدان،"

"[٤] وإذا تدرك ولاليتها المشتملة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل عده منها ترويج سبل ووسائل كفالة تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،"

"[٥] واقناعا منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها كان إنمازا جوهريا في تعزيز سيادة القانون، ولاسيما في ميدان التجارة الدولية،"

"[٦] وإذا تشير إلى أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أن يعزز ما للتحكيم من فعالية في تسويةمنازعات القانون الخاص...،"

"[٧] وإذا يساورها القلق بشأن اختلاف تفاصير المادة الثانية (٢) من الاتفاقية، مما يؤدي جزئيا إلى تباين التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية،"

"[٨] ورغبة منها في تعزيز التفسير الموحد لاتفاقية على ضوء تطور تكنولوجيات الاتصال الجديدة والتجارة الإلكترونية،"

"[٩] واقناعا منها بأن التوحيد في تفسير مصطلح "اتفاق مكتوب" ضروري لتعزيز الثقة في المعاملات التجارية الدولية،"

"[١٠] وإذا ترى أن يولي الاعتبار في تفسير الاتفاقية إلى أصلها الدولي وإلى ضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقها،"

"[١١] وإذا تضع في اعتبارها صكوكا قانونية دولية لاحقة من قبيل قانون الأونيسि�ترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونيسि�ترال النموذجي للتجارة الإلكترونية،"

"[١٢] [...] [ستعد الأمانة العامة فقرة المنطوق على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٦ أعلاه]."

## رابعاً - أحكام تشريعية نموذجية بشأن إتخاذ تدابير الحماية المؤقتة

٦٤ - شرع الفريق العامل في النظر في مشروع المادة ١٧ من القانون النموذجي، الذي يتضمن تعريفاً لتدابير الحماية المؤقتة والأحكام الإضافية بشأن التدابير المؤقتة بناء على طلب طرف واحد. وكان النص الذي نظر فيه الفريق العامل على النحو التالي:

### مشروع المادة ١٧

#### سلطة هيئة التحكيم في الأمر بالتخاذل تدابير مؤقتة

"[نص المادة ١٧ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، دون تغيير] (١) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيًا من الطرفين، بناء على طلب أحدهما، بالتخاذل تدبير حماية مؤقت تراه ضروريًا بالنسبة إلى موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

"(٢) تدبير الحماية المؤقت هو أي تدبير وقتي [، سواء اتخذ شكل قرار تحكيمي أو أي شكل آخر،] تأمر به هيئة التحكيم في انتظار صدور القرار الذي يبت بوجبه في المنازعة نهائياً. [ولضمان أن يكون أي تدبير من هذا النحو فعالاً، يجوز لهيئة التحكيم أن توافق على إصدار التدبير دون إشعار الطرف الذي تقرر اتخاذ التدبير تجاهه لفترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً؛ ويجوز تجديد ذلك التدبير بعد أن يوجه إشعار إلى ذلك الطرف وتتاح له فرصة للرد]."

### الفقرة (١)

٦٥ - استناداً إلى أحد الآراء، فإن الفقرة (١) مرضية من حيث كونها تتيح لهيئة التحكيم نطاقاً واسعاً لإصدار ما تراه ضرورياً من شتى أنواع تدابير الحماية المؤقتة. وعلى ضوء هذا الرأي، ذهب البعض إلى ضرورة عدم تغيير النص وأنه ربما من الجيد أن يشرح دليل التشريع نطاق هذا الحكم. ولوحظ في هذا الصدد أن الفريق العامل كان قد قرر إعداد نص عملي غير تشريعي تحتدي به هيئات التحكيم في حالة ما إذا طلب طرف اتخاذ تدبير حماية مؤقت (انظر الفقرات ٣٢-٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.111، والفقرات ١٠٤-١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/485). غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "بالنسبة إلى موضوع النزاع" تضيق نطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئة التحكيم. وبما أن الفقرة تخول هيئة

التحكيم سلطة إصدار التدابير المؤقتة، فإنه يلزم النظر في كيفية التعبير عن هذه السلطة بشكل أنسب في الفقرة. وينبغي عند الاقتضاء تعديل الصيغة لتوضيح نطاق تلك السلطة.

٦٦ - وفي سياق المناقشة المتعلقة بسلطة إصدار تدابير الحماية المؤقتة، اقترح أن تتناول الصياغة شروط أو معايير إصدار تلك التدابير. كما اقترح أن يحدد مشروع الحكم بصورة عامة أنواع تدابير الحماية المؤقتة التي ينوي تغطيتها. وأعرب عن اعتقاد مؤداه أن هذه الإضافات (التي من شأنها أن تعزز الوثوق فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في إصدار تدابير الحماية المؤقتة) مستصوبة لأنها ستعزز كذلك مقبولية الحكم الذي ينص على التزام يجبر المحاكم على إنفاذ تلك التدابير. أما الرأي المعارض، فيرى أن تلك الإضافات غير ضرورية بل إنها غير منتجة ما دامت الفقرة (١) توسيع نطاق إصدار التدابير المؤقتة وتورد تفاصيل إضافية غير محبذة من حيث كونها تحد من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وتثير الجدل، وتعرقل تطور ممارسة التحكيم. وإذا كان لا بد من إيراد تفاصيل تفسيرية، فإن دليل الاشتراط هو المكان المناسب لتلك التفاصيل.

٦٧ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الحكم التشريعي النموذجي هو المكان الملائم لإدراج معايير إصدار التدابير المؤقتة والظروف الازمة لإصدارها. وبعد المناقشة، اتفق على أن تسعى الأمانة العامة إلى وضع المقتضيات والشروط والظروف التي يجوز أو يمكن فيها إصدار تدابير الحماية المؤقتة. ويمكن صياغتها في فقرة جديدة رقم (٣) لينظر فيها الفريق العامل في دورات مقبلة. وأشار إلى ضرورة أن ترد هذه القائمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. غير أن عدة وفود لاحظت أن القائمة غير الحصرية هي نفسها معرضة لقراءة تقييدية وأن من شأنها أن تعرقل حرية هيئات التحكيم في تحديد نوع التدابير المؤقتة اللازم الأمر بها. واقترح تفادياً لهذا الاحتمال، أن يتتجنب المشروع استخدام أي قائمة تفصيلية وأن يتلوى بدلاً من ذلك بإيراد قائمة عامة سيراً على النهج المتبع في صكوك دولية أخرى، من قبيل الاتفاقيتين بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية (بروكسل، ١٩٦٨، ولوغانو، ١٩٨٨). وأشار إلى أن الأحكام التشريعية النموذجية ينبغي أن تتضمن حكماً يشترط أن يقدم الطرف طالب التدبير المؤقت ضماناً مناسباً لإنفاذ التدبير.

٦٨ - وبعد المناقشة، لم يتمكن الفريق العامل إلى نتيجة قاطعة وطلب إلى الأمانة أن تعد نصوصاً بديلة لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة. وينبغي أن تراعي كل صياغة يتم إعدادها عدم المساس باستقلال هيئة التحكيم وكذا توسيع نطاق حرية الطرفين. وأكّد على أن شرط الضمان المناسب الذي يتعين أن يقدمه الطرف طالب التدبير المؤقت شرط حاسم

لقبول الحكم. وطلب إلى الأمانة أن تستعرض الصيغ الوطنية لنص المادة ١٧ التي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في الحكم مستقبلا.

#### الفقرة (٤)

٦٩ - فيما يتعلق بالنص الذي يجيز هيئة التحكيم إصدار تدبير حماية مؤقت بناء على طلب أحد الطرفين (أي دون إشعار الطرف المتخد ضده التدبير)، فقد أعرب عن تأييد واسع النطاق له من حيث المبدأ. ومع أن عنصر المواجهة الذي هو من صميم تدابير الحماية التي تصدر بناء على طلب طرف واحد وُصف بأنه أكثر انسجاما مع طبيعة إجراءات المحاكم منه مع فلسفة التحكيم وممارسته، فقد أشير إلى أن عبارة "ما لم يتتفق الطرفان على حلاف ذلك" الواردة في الفقرة (١) تراعي الحالة التي يقرر فيها الطرفان استبعاد إمكانية اتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة. ورهنا بقرار كهذا يتخدze الطرفان، فإن هدف الأحكام التشريعية النموذجية ينبغي أن يكون الإبقاء على أقصى ما يمكن من التمايز بين سلطات هيئة التحكيم وسلطات المحكمة التي قد يطلب منها أن تبت النزاع نفسه.

٧٠ - ومن جهة أخرى، أثيرت شواغل مهمة بشأن ما إذا كان من الملائم إدراج حكم يسمح باتخاذ تدابير بناء على طلب طرف واحد في الأحكام التشريعية النموذجية. وتنصب هذه الشواغل على أن هذه التدابير آثارا بعيدة المدى على الطرف المتخد ضده، ومع ذلك فالامر يمكن أن يصدر بسرعة وبدون استعراض الجوانب الموضوعية للقضية. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الأوامر تُعتبر حديدة كل الجدة وبالتالي فهي غير مجربة وتحمل أحاطاراً حقيقة لمن يستعملونها لأغراض تجارية، كما يمكن أن تترك تأثيرا سلبيا على أطراف ثالثة. وأعرب عن التأييد لحذف أية إشارة إلى تدابير الحماية الصادرة بناء على طلب طرف واحد في الأحكام التشريعية النموذجية. وأشار إلى أن الوضع مختلف بين المحكمة القضائية وهيئة التحكيم بالنسبة لإنفاذ التدابير المؤقتة في الخارج. ومع أن تطبيق الأحكام التشريعية النموذجية التي هي قيد النظر (أو حتى اتفاقية نيويورك) قد ينشأ عنه التزام بوجوب إنفاذ تدابير الحماية الأجنبية التي أصدرتها هيئة التحكيم، إلا أن هذا الالتزام ليس بنفس الدرجة بالنسبة للتدابير المؤقتة التي تقررها المحاكم الأجنبية. وقد جرى حث الفريق العامل على أن يمارس أقصى درجة من الحيطة في توسيع نطاق إمكانية إنفاذ هذه التدابير.

٧١ - وبعد المناقشة، ساد رأي عام مؤداه أن إمكانية القبول بالإقرار الصریح بتدابير الحماية الصادرة بناء على طلب طرف واحد تتوقف إلى حد بعيد، بالنسبة لتمرير هذه

التدابير وإنفاذها، على الضمانات التي يمكن إدراجها في المادة ١٧ وفي المادة الجديدة المقترحة.

٧٢ - والرأي المهم الذي أعرب عنه هو أنه نظراً لطبيعة القرار الأحادية الطرف ولما ينطوي عليه من تأثير سلبي خطير على الطرف المتخذ ضده هذا التدبير، فإنه من المهم أن يتضمن هذا النص بعض الضمانات. وهذه الضمانات يمكن أن تشمل الاشتراط على الطرف الذي يسعى إلى الحصول على هذه التدابير أن يقدم ضمانة مالية لتجنب الطلبات التافهة ووجوب عدم إصدار هذا القرار إلا في ظروف استثنائية أو عاجلة. واقتراح، إضافة إلى ذلك، وجوب إلزام الطرف الذي سعى إلى الحصول على مثل هذا القرار بإجراء كشف كامل وصريح عن جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها تلك التي يمكن أن يحتاج بها ضد إصدار التدبير المؤقت. وقدم مشروع اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "ولضمان أن يكون أي تدبير من هذا النحو فعالاً، يجوز هيئة التحكيم أن توافق على إصدار ... " بعبارة مثل "عند الضرورة ولضمان أن يكون أي تدبير من هذا النحو فعالاً، يجوز هيئة التحكيم أن توافق على إصدار" وذلك للتعبير بشكل أفضل عن أن التدابير الصادرة بناء على طلب طرف واحد هي الاستثناء لا القاعدة. وجرى بعض النقاش بشأن ما إذا كانت فترة الـ ٣٠ يوماً لتطبيق التدابير المؤقتة ملائمة أو ما إذا كان ينبغي ترك تحديد هذه الفترة للتشریعات الوطنية.

٧٣ - وقدمت اقتراحات أخرى عن كيفية التعامل مع مسألة إنفاذ تدابير الحماية الصادرة بناء على طلب طرف واحد. وأشار أحد الاقتراحات إلى أن هذه المسألة ينبغي معالجتها في الفقرة (٤) من المادة الجديدة المقترحة، التي ينبغي إعادة صياغتها على النحو التالي:

"(٤) لا تطبق الفقرة (١) (أ) '٣' على تدبير حماية مؤقت أمر به دون توجيه إشعار إلى الطرف الذي التمس إصدار التدبير تجاهه، شريطة قيام هيئة التحكيم بتأكيد هذا التدبير المؤقت بعد إشعار الطرف الآخر بصدور القرار وإعطائه فرصة الطعن في بقاء القرار".

٧٤ - وقدم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي إعداد النص وفقاً للأسباب التالية:

"في الحالات التي تقضي فيها هيئة التحكيم بتدبير حماية مؤقت بناء على طلب طرف واحد، يجوز للطرف الذي أمر بالتداريب لصالحه أن يطلب إنفاذها بواسطة المحكمة إما بمواجهة الخصم أو من طرف واحد. وعندما يطلب الإنفاذ من طرف واحد، فإنه يكون للمحكمة سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانت الظروف ملحة بدرجة كافية لتمرير تصرفها بناء على طلب طرف واحد. فإذا رأت المحكمة أن التصرف من

جانب طرف واحد له ما يبرره في ظروف القضية، بتت في مسألة الإنفاذ مطّبقة على ذلك نفس المعايير التي تطبق على إنفاذ التدابير التي تصدرها هيئة التحكيم بمواجهة الطرفين. وإذا قررت المحكمة إنفاذ التدبير، وجب ابلاغ الطرف الآخر بقرار الانفاذ، وعلى هيئة التحكيم أن تمارس إجراءاتها بمواجهة الطرفين لتقرير ما إذا كان ينبغي إنهاء التدبير المؤقت أو متابعته. فإذا قررت هيئة التحكيم، بعد تلقيها آراء الطرفين، وجوب استمرار التدبير المؤقت، فإن أي طلب إنفاذ يقدم إلى المحكمة يتم التعامل معه بذات الطريقة التي يتعامل فيها مع أي تدبير آخر يُقضى به في مواجهة الطرفين".

- ٧٥ وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع أحكام منقحة، مع بدائل ممكنة، لمواصلة المناقشة في مرحلة لاحقة.

- ٧٦ وشرع الفريق العامل في النظر في مشروع مادة جديدة بشأن إنفاذ التدابير المؤقتة، فيما يلي نصها:

#### "مادة جديدة: "إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة"

"(١) بناء على طلب مقدم إلى المحكمة المختصة من جانب [هيئة التحكيم أو من جانب] الطرف المعني، بموافقة هيئة التحكيم، يتعين إنفاذ تدبير الحماية المؤقتة المشار إليه في المادة ١٧، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا أنه يجوز للمحكمة بناء على صلاحيتها التقديريّة أن ترفض إنفاذه إذا:

(أ) قدم الطرف الذي التمّس إصدار التدبير تجاهه إثباتاً بأن:

١٠ طلباً بشأن التدبير المؤقت نفسه أو تدبير مشابه قد قدم إلى محكمة في هذه الدولة، سواء اتخذت المحكمة أم لم تتخذ قراراً بشأن الطلب؛ أو

٢٠ [البديل ١] اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة ٧ ليس صحيحاً.  
[البديل ٢] اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة ٧ لا يبدو صحيحاً، وفي تلك الحالة يجوز للمحكمة أن تخيل مسألة [الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم] [صحة اتفاق التحكيم]  
لكي تبت فيها هيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون؛  
أو

٣٠\* الطرف الذي التمّس إصدار التدبير المؤقت تجاهه لم يُوجه إليه إشعار صحيح بتعيين مُحكِم أو بإجراءات التحكيم أو من ناحية آخرى لم يكن بمستطاعه عرض قضيته بالنسبة إلى التدبير المؤقت، [وفي تلك الحالة يجوز للمحكمة أن تعلق اجراءات الانفاذ إلى أن تكون هيئة التحكيم قد استمعت إلى الطرفين]؛ أو

٤\* التدبير المؤقت قد أهنته هيئة التحكيم أو علقته أو عدلته؛ أو

(ب) تبيّنت المحكمة أن:

١\* إصدار تدبير من هذا النحو لا يتسق مع الصالحيات المسندة إلى المحكمة بوجب قوانينها الإجرائية، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير بالقدر الضروري لتكيفه بحسب صلاحياتها وإجراءاتها لغرض إنفاذ التدبير؛ أو أن

٢\* الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذـه سيكون مناقضاً للسياسة العامة لهذه الدولة".

"(٢) على الطرف الذي يسعى إلى إنفاذ تدبير مؤقت أن يبادر فوراً إلى إعلام المحكمة بأى إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير.

"(٣) لدى إعادة صياغة التدبير بمقتضى الفقرة (١) (ب) ١\*، على المحكمة ألا تغير جوهر التدبير المؤقت.

"(٤) لا تطبق الفقرة (١) (أ) ٣\* على تدبير حماية مؤقت أمر به دون توجيه إشعار إلى الطرف الذي التمّس إصدار التدبير تجاهه، شريطة أن يكون قد صدر أمر يجعل التدبير نافذ المفعول لفترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً وأن يُلتمس إنفاذ التدبير قبل انقضاء تلك الفترة".

---

\* القصد من الشروط الواردة في هذه الفقرة تحديد معايير قصوى. علماً بأن ذلك لن يكون متعارضاً مع التناجم المراد تحقيقه إذا ما عمدت أي دولة إلى الأخذ بشروط أقل عسراً.

## الفقرة (١)

### "[هيئة التحكيم أو من جانب]"

٧٧ - تركزت المناقشة على ما إذا كان ينبغي أن ينص مشروع المادة الجديدة بصرامة على طلب تقدم به هيئة التحكيم إلى محكمة ما لإنفاذ تدبير حماية مؤقت. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا لزوم لذكر هيئة التحكيم أو أي جهة أخرى غيرها على أنها مقدمة طلب الإنفاذ، لأن المحكمة المختصة هي التي ستتخذ القرار بشأن إنفاذ التدبير المؤقت وذلك ليس استنادا إلى الأحكام التشريعية النموذجية فحسب بل أيضاً من حيث الصلة بأي قانون آخر واجب التطبيق. ويفترض أن يحدد هذا القانون المحلي الجهة التي يحق لها تقديم طلب للإنفاذ. وأعطيت أمثلة على بلدان يسمح فيها قانون التحكيم في مثل هذه الحال لهيئة التحكيم نفسها بتقدم طلب الإنفاذ. وأشار إلى أنه لن يكون من المناسب أن تتضارب الأحكام التشريعية النموذجية مع تشريع من هذا القبيل. وأشار إلى سبب آخر لحذف الاشارة إلى تقادم هيئة التحكيم طلباً للإنفاذ من جانب المحكمة وهو الصعوبات العملية في قيام المحاكم بذلك.

٧٨ - وأبدى رأي مخالف لذلك مفاده أن السماح لهيئة التحكيم بتقدم طلب لإنفاذ تدبير مؤقت يتعارض مع روح التحكيم. وذكر أن تقديم هيئة التحكيم طلباً أمام محكمة ما يجعلها تحمل ملء الطرف الذي اتخذ لصالحه التدبير المؤقت، الأمر الذي يضعف مكانتها كجهة تحكيم محايدة ومستقلة. وبينما حظي ذلك الرأي ببعض التأييد، وأشار إلى أن هيئة التحكيم لا تحمل أي طرف آخر عندما تقدم طلباً لإنفاذ التدبير المؤقت الذي قضت به هي نفسها، لكن كل ما تسعى إليه هو الحصول على مساعدة المحكمة في إنفاذ التدبير المؤقت الذي اتخذته هيئة التحكيم ذاتها بصفتها جهة تحكيم محايدة ومستقلة. وسيكون الإجراء الذي تتخذه هيئة التحكيم في هذا الصدد متسقاً تماماً مع القرار الذي اتخذته في بادئ الأمر عندما قضت بتدبير الحماية المؤقت. وعلاوة على ذلك، وأشار إلى أن الظروف السائدة في بعض البلدان قد يجعل تقديم الأطراف المعنية نفسها طلباً لإنفاذ التدبير المؤقت أمراً شديداً الصعوبة. وعليه، فإن إتاحة إمكانية المعرفة على وجه اليقين بما إذا كان من الممكن أن تتدخل هيئة التحكيم مباشرة لطلب إنفاذ التدبير الذي قضت به قد تؤدي إلى تحسن هائل في فعالية التحكيم في تلك البلدان.

٧٩ - وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل، لأغراض مواصلة المناقشة، حذف العبارة "[هيئة التحكيم أو من جانب]", على أساس أن دليل الاشتراك، أو الحاشية التي قد يذيل بها هذا

الحكم، سيوضح أن الغرض من هذه القاعدة ليس التدخل في الحالة التي يسمح فيها القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم نفسها بتقديم طلب للإنفاذ. وفي هذا السياق، لوحظ مع الاهتمام اقتراح بحذف عبارتي "هيئة التحكيم" و "الطرف المعن".

### "الإنفاذ"

-٨٠ أثيرت مسألة ما إذا لم تكن عبارة "الإقرار والإنفاذ" أكثر ملاءمةً من مجرد الاكتفاء بكلمة "الإنفاذ". وتأييداً لهذا الرأي، ذُكر أن قيام المحكمة بانفاذ تدابير مؤقت يفترض سلفاً إقرار المحكمة نفسها به. وأشار إلى أن فكرة الإقرار حسب مدلولها في اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي أشمل نطاقاً وقد تتطوّي على آثار تتجاوز آثار الإنفاذ. كما أشير إلى أن "الإقرار" حسب مدلوله في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ليس ملائماً بالضرورة لتدابير سريعة الزوال كتدابير الحماية المؤقتة. غير أن الفريق العامل قرر، بعد المناقشة، استخدام العبارة "الإقرار والإنفاذ"، وذلك لدواعي الاتساق مع اتفاقية نيويورك والمادة ٣٦ من القانون النموذجي.

### "يجوز للمحكمة بناء على صلاحيتها التقديرية"

-٨١ تركزت المناقشة على ما إذا كان ينبغي أن يكون رفض الإنفاذ أمراً واجباً على المحكمة أو متروكاً لتقديرها في ظل الظروف المختلفة المذكورة في الفقرة (١). ولفت انتباه الفريق العامل إلى صيغ مختلفة نوعاً ما بشأن تلك المسألة في المادة (٣٦) من القانون النموذجي. وأعرب عن رأي مفاده أن ذكر أسباب رفض الإنفاذ بعثاً للنمط المتبع في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك قد ينجم عنه حكم مفرط في الإطناب. وذكر، رداً على ذلك، أن النظام الوارد في مشروع الأحكام التشريعية أكثر ليبرالية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وهو حل له ما يبرره نظراً للطابع المؤقت لتدابير الحماية. وفي هذا السياق، أُعرب عن رأي مفاده أن الأحكام التشريعية النموذجية قد تراعي، في مجال الإقرار بقرارات التحكيم وإنفاذها، أن ثمة نظماً قانونية أكثر ليبرالية من تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية نيويورك قد نشأت في العالم منذ عام ١٩٥٨ واستطاعت أن تعايش مع هذه الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، فإن من المفيد الإشارة إلى نظم أكثر ليبرالية على غرار الحكم الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. وساد شعور عام بأن حاشية مشروع الأحكام التشريعية أمر مفید في هذا الشأن.

-٨٢ وبعد المناقشة، انتهى الفريق العامل إلى أنه يتعدّر اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة بشأن ما إذا كان رفض الإنفاذ ينبغي أن يكون أمراً واجباً على المحكمة أو متروكاً لتقديرها. وأتفق على أن المسألة تقضي مزيداً من النقاش بعد بحث مختلف أسباب رفض الإنفاذ الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

#### **الفقرة الفرعية (أ) (الجزء الاستهلاكي)**

-٨٣ وافق الفريق العامل على فحوى الجزء الاستهلاكي للفقرة الفرعية. وعلى الرغم من الرأي الذي أُعرب عنه بوجوب الاستعاضة عن عبارة "قدم إثباتاً" بعبارة "يثبت أن". وافق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعبارة الموجودة حالياً على أساس أن العبارة المقترحة قد تكون ذات مدلول أقل يقيناً باللغات الأخرى من العبارة الحالية، وأن العبارة الحالية هي المستخدمة في المادة ٣٦ من القانون النموذجي والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

#### **الفقرة الفرعية (أ) ١٤**

-٨٤ أشار الفريق العامل إلى أن الفقرة الفرعية <sup>١</sup> تغطي حالة يرد فيها إلى محكمة ما طلب لإنفاذ تدبير مؤقت في الوقت الذي تكون فيه هذه المحكمة نفسها أو محكمة أخرى في الدولة قد عالجت أو تعالج طلباً بشأن التدبير نفسه أو تدبير مشابه.

-٨٥ وأشار إلى أن الفقرة الفرعية تتناول سبباً تستند إليه المحكمة في استخدام سلطتها التقديرية لتحديد ما إذا كان عليها منع إنفاذ التدبير المؤقت. وذكر أن هذا السبب هو الوحيد الذي يسُوّغ استخدام هذه السلطة التقديرية، وأنه لا ينبغي وجود مثل هذه السلطة التقديرية للأسباب الأخرى المذكورة في المادة وأنه ينبغي إعادة صياغة المادة وفقاً لذلك.

-٨٦ وأشار إلى أنه ينبغي للمحكمة التي تعالج طلب إنفاذ تدبير مؤقت أن تأخذ في الاعتبار (أو أنه ينبغي أن يكون في وسعها الأخذ في الاعتبار) الطلبات المتعلقة بالتداريب المؤقتة ليس في "هذه الدولة" فحسب (أي الدولة التي سنت الحكم) بل أيضاً في الدول الأخرى، وأضاف أنه ينبغي أن يكون في وسع المحكمة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار طلبات إنفاذ التداريب المؤقتة التي تقدم إلى المحاكم في "هذه الدولة" والدول الأخرى. غير أنه تم التبييه إلى أن الاقتراح على المحكمة أو إلزامها بأن تأخذ في الاعتبار الطلبات التي تقدم إلى المحاكم خارج البلد الذي يُلتزم فيه الإنفاذ قد يؤديان إلى تأخير إجراءات الإنفاذ ومن شأنهما أن يثيراً مسائل معقدة تتعلق بمدى تأثير اتخاذ إجراء مدنٍ ما في بلد أجنبٍ في دولة أخرى. ولا تُحل

تلك المسائل بطريق الإجراءات المدنية بصفة عامة وقد يكون لإدراجها في الحكم النموذجي قيد النظر نتائج عكسية.

- ٨٧ - حينئذ، قام الفريق العامل بسبب ضيق الوقت بتعليق مناقشاته بشأن إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة إلى جلسة لاحقة.

## خامساً - أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق

### المادة ١ - نطاق الانطباق

- ٨٨ - كان نص مشروع المادة ١، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) تنطبق الأحكام التشريعية النموذجية هذه على التوفيق، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢، إذا كان:

(أ) تجاريًا؛\*

(ب) دوليا، حسب تعريفه الوارد في المادة ٣؛

(ج) مكان التوفيق يقع في هذه الدولة.

"(٢) تنطبق المواد ... أيضا إذا كان مكان التوفيق واقعا خارج هذه الدولة.

"(٣) تنطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية بصرف النظر عمّا إذا كان التوفيق يجري بناء على مبادرة أحد الطرفين أو عملا باتفاق بينهما، أو وفقاً للتوجيه أو طلب صادر عن محكمة أو عن هيئة حكومية مختصة.

"(٤) لا تنطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية على: [...].

"(٥) يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من هذه الأحكام أو تغييره، ما لم تنص هذه الأحكام التشريعية النموذجية على خلاف ذلك".

---

\* ينبغي تفسير التعبير "تجاري" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة (factoring)؛ البيع الإيجاري؛ تشبييد المشتآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرافية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون.

الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية".

### الفقرة (١)

#### الفقرة الفرعية (أ)

-٨٩ - رأى الفريق العامل أن مضمون الفقرة الفرعية (أ) مع الحاشية \* مقبول.

#### الفقرة الفرعية (ب)

-٩٠ - قرر الفريق العامل أن تُناقَش الفقرة الفرعية (ب) في سياق مشروع المادة ٣.

#### الفقرة الفرعية (ج)

-٩١ - فيما يتعلق ببنية المادة ١، كان الرأي المعرّب عنه هو أن العامل الإقليمي ينبغي إدراجه على اعتبار أنه العامل الأول الذي ينبغي أحده في الاعتبار عند تحديد مدى انتطاق مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية. ومن شأن إعادة الصياغة أن تُوضّح أن المقصود من العامل الإقليمي هو وضع حكم تلقائي يكون إذاناً بتطبيق الحكم التشريعي النموذجي في حالة عدم وجود عناصر أخرى مدرجة تحت الفقرة ١، مثل الطابع الدولي للتوفيق أو اتفاق الطرفين على خيار قبول النظام القانوني الوارد في الأحكام التشريعية النموذجية. وحظي هذا الرأي بتأييد عام من الفريق العامل.

-٩٢ - وبغية زيادة التيقن فيما يتعلق بالحالات التي تنطبق فيها الأحكام التشريعية النموذجية، اقترح إدراج حكم في الفقرة (١) يقضي بأن يكون للطرفين حرية الاتفاق على مكان التوفيق، وفي حال عدم التوصل إلى ذلك الاتفاق، يتولى الموقف أو هيئة الموقفين تحديد ذلك المكان (انظر Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.113، الحاشية ٢). واقتصرت صيغة على النحو التالي، باعتبارها صيغة بديلة ممكّنة للفقرة الفرعية (ج): إذا كان "مكان التوفيق، حسب ما يتفق عليه الطرفان أو حسب ما يتولى الموقف تحديده، يقع في هذه الدولة". ودون المساس بإمكان إعادة صياغة الفقرة (١)، رئي أن مضمون الاقتراح مقبول عموماً. وفيما يتعلق بمسألة الصياغة، ذكر، بغية التأكيد على أن التوفيق يقوم على الرضا أساساً (ويظل كذلك حتى في الأحوال التي يضطر فيها الموقف إلى التدخل في اختيار مكان التوفيق)، أن من الأفضل

وضع صيغة من قبيل "مكان التوفيق، حسب ما يتفق عليه الطرفان أو حسب ما يتم تحديده مساعدة الموفق، يقع في هذه الدولة".

٩٣ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن تتناول المادة ١ الحالات التي لا يكون قد اتفق فيها على مكان التوفيق أو لا يكون قد تم فيها تحديده، وفي الحالات التي يتعدر فيها، لأسباب أخرى، تحديد مكان التوفيق (من ذلك مثلاً الحالات التي يتم فيها التوفيق باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية). وقد اقترح أن تكون معايير انتساب الأحكام التشريعية النموذجية هي، مثلاً، مكان المؤسسة التي تثير إجراءات التوفيق، أو مكان إقامة الموفق أو المكان التجاري لكلا الطرفين إذا كان المكان يقع في البلد نفسه (المراجع نفسه). واتفق الفريق العامل على أن تأخذ الأمانة تلك المعايير في الاعتبار عند إعداد مشروع منقح للمادة .١

### الفقرة (٢)

٩٤ - أشير إلى أن المقصود من الفقرة (٢) هو بيان ما إذا كانت أحكام معينة (مثل الأحكام المتعلقة بإمكانية قبول الأدلة في إجراءات أخرى، أو بدور الموفق في إجراءات أخرى، أو بفترة التقادم) ينبغي أن تُحدث آثاراً في الدولة المشترعة حتى ولو كانت إجراءات التوفيق تجري في بلد آخر، وبذا لا تكون ملزمة بقانون الدولة المشترعة (انظر الفقرتان A/CN.9/485 و ١٣٤ و ١٢٠). ورأى أن مضمون الفقرة مقبول عموماً. وتم الاتفاق على أن المسألة التي يجري تناولها في الفقرة (٢) قد تكون بحاجة إلى النظر فيها في ضوء القرارات التي سيتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بمشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ .

### الفقرة (٣)

#### "بناء على مبادرة أحد الطرفين"

٩٥ - كان الرأي الذي أُعرب عنه، بعد أن أخذ في الاعتبار طابع الرضا الذي يتسم به التوفيق، هو أن مبادرة أحد الطرفين لن تكون كافية لإجراء عملية توافق، لأنه يتبع على الطرف الآخر، على الأقل، أن يوافق على تلك المبادرة. وقد اقترح أن تُعاد صياغة الفقرة ٣ وفق ذلك.

"وفقاً للتوجيه أو طلب صادر عن محكمة أو عن هيئة حكومية مختصة"

٩٦ - فيما يتعلق بما إذا كان التوفيق يمكن أن ينشأ عن "توجيهه" أو أي قرار ملزم، كان الرأي الذي أُعرب عنه هو أنه لا يمكن تصور أن تفرض محكمة أو أي طرف ثالث آخر استخدام التوفيق على الطرفين. وقد ذكر أن التوفيق يفترض ضمناً، من حيث المبدأ ومن دون استثناء، اتفاق كلا الطرفين. وذكر أيضاً أن من شأن أي آلية توفيق تفرض على الطرفين أن تُفضي حتماً، في الواقع الحال، إلى فشل هذه العملية. وفيما أخذ الفريق العامل علماً بهذا الرأي، فقد ذكر أن التشريعات، في عدد من البلدان، قد تعتبر التوفيق خطوة ضرورية لا بد من اتخاذها قبل الشروع في التقاضي. وقد تحول قوانين إجرائية أخرى المحاكم أو الهيئات الإدارية الأخرى سلطة تعليق الإجراءات القضائية وإصدار الأمر للطرفين بمحاجة اللجوء إلى التوفيق قبل مباشرة التقاضي. وقد ترك قوانين أخرى للطرفين مسألة البت في ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى التوفيق في ضوء الظروف القائمة. وقد اتفق عموماً على ضرورة أن تُطبق الأحكام التشريعية النموذجية على حالات التوفيق الإلزامي هذه.

٩٧ - وفيما يتعلق بمسألة الصياغة، ذكر أن الفقرة (٣) قد تحتاج إلى إعادة صياغة لتبيين بوضوح أكثر أنه يقصد بها أن تُعطي أنواع الحالات الثلاث التالية: (أ) الحالات التي يكون فيها الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق سابقاً لظهور النزاع (منها، مثلاً، الحالات التي يكون فيها قد أدرج في العقد حكم عام يمكن بموجبه من خلال التوفيق حل النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً؛ (ب) الحالات التي يتوصل فيها الطرفان إلى اتفاق على اللجوء إلى التوفيق بعد وقوع النزاع؛ (ج) الحالات التي تفرض فيها محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية توفيقاً إلزامياً. وبعد المناقشة، اتفق على أن تُعد الأمانة العامة مشروعًا منقحاً للفقرة (٣) بناءً على الآراء التي جرى الإعراب عنها، بغية تعطية كل الأسباب المحتملة لعملية التوفيق.

#### الفقرة (٤)

٩٨ - رئي أن مضمون الفقرة (٤) مقبول عموماً. واتفق على أن دليل الاشتراط ينبغي أن يسعى إلى تقديم الشرح والإيضاحات للحالات التي يُحتمل أن يعتبرها المشرعون الذين يسنون الأحكام حالات استثنائية لا ينبغي أن تتطبق عليها الأحكام التشريعية النموذجية. وقد تُعطى مجالات الاستثناء المحتملة الحالات التي يجري فيها القاضي أو الحكم، في سياق الفصل في نزاع ما، عملية توفيق بناءً على طلب الطرفين المتنازعين أو ممارسة منه لاختصاصه أو لتقديره. وقد تكون العلاقات التفاوضية الجماعية بين أصحاب العمل والمستخدمين مجالاً آخر من مجالات الاستثناء (الحاشية ٥ في الوثيقة .).

## الفقرة (٥)

٩٩ - رئي أن مضمون الفقرة (٥) مقبول عموماً. وكان الرأي الذي أعرب عنه هو أنه، بصرف النظر عن الإشارة العامة إلى استقلال الطرفين، الوارد في الفقرة، فإنه قد تكون ثمة حاجة إلى تكرار هذه الإشارة في سياق عدد من الأحكام المحددة في مشاريع الأحكام التشريعية. واتفق الفريق العامل على أن هذه المسألة قد تحتاج إلى مزيد من المناقشة في سياق الأحكام الموضوعية لمشروع الصك.

## المادة ٢ - التوفيق

١٠٠ - كان نص مشروع المادة الثانية، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

**"لأغراض هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يقصد بمصطلح "التفويف"**  
أى عملية [سواء أشير إليها بعبارة التوفيق، أو الوساطة أو بعبارة أخرى ذات مدلول مماثل] يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث، أو هيئة من الأشخاص، مساعدتهم بصورة مستقلة ونزيفة في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن عقد أو علاقة قانونية أخرى بينهما، أو المتصل بذلك العقد أو بتلك العلاقة".

١٠١ - أشار الفريق العامل إلى أن هذا الحكم يهدف إلى تحديد العناصر التي تعرف التوفيق، آخذا في الحسبان اتفاق الطرفين، ووجود نزاع، واعتراض الطرفين التوصل إلى تسوية ودية ومساركة شخص ثالث مستقل ونزيفه أو هيئة مستقلة ونزيفه من الأشخاص لمساعدة الطرفين في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية. وأشار الفريق العامل إلى أن هذه العناصر تميز بين التوفيق والتحكيم الملزم من جهة، كما تميز بين التوفيق والمقاييس بين الطرفين أو مثلي الطرفين من جهة أخرى.

١٠٢ - وقدم اقتراح بحذف العبارة "بصورة مستقلة ونزيفه" بحجة أن ذلك سيدخل عنصرا ذاتيا في التعريف. وإضافة إلى ذلك، فقد يفهم أن هذه العبارة تضع شرطا قانونيا يؤدي انتهاكه إلى نتائج تتجاوز الأحكام التشريعية النموذجية، بل قد يساء فهمها وتعتبر عنصرا يحدد ما إذا كانت الأحكام التشريعية النموذجية تنطبق أم لا. وذكر أن الإشارة إلى "بصورة مستقلة ونزيفه" لا لزوم لها لتعريف التوفيق وأن الإشارة إلى ذلك المفهوم في مشروع المادة (٥) كافية. بيد أنه تم إبداء رأي يؤيد استبقاء تلك العبارة بحجة أنها مفيدة إذ أنها تشدد

على طبيعة التوفيق. وقرر الفريق العامل أن يضع العبارة بين معقوفين وأن يتتخذ قرارا بشأن المسألة في دورته المقبلة.

١٠٣ - وقدم اقتراح آخر يدعوا إلى إعادة صياغة مشروع المادة ٢ ل تستبعد من نطاق تطبيقه الحالات التي يقوم فيها القاضي أو الحكم بنفسه، أثناء قيامه بالفصل في نزاع معين، بإحراز عملية توفيق إما ممارسة لاختصاصاته أو لسلطته التقديرية أو متصرفًا بناء على طلب الطرفين المتنازعين. وارتعى من المناسب تضمين ذلك التمييز في المادة ١ (٤) وقدّم اقتراح آخر يدعوا إلى أن يوضح في مشروع المادة ٢ أن الموفق هو شخص ليس لديه سلطة فرض قرار ملزم على الطرفين. وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع نص يجسد هذه الاعتبارات.

١٠٤ - وأعرب عن تأييد للعبارة الواردة بين معقوفين "[ ]، سواء أشير إليها بعبارة التوفيق، أو الوساطة، أو بعبارة أخرى ذات مدلول مماثل]" وهي عبارة تدل على أن مشروع الأحكام التشريعية النموذجية ينطبق بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على العملية. ولوحظ أن أساليب ووسائل تقنية إجرائية مختلفة قد تستخدم في الممارسة لتيسير تسوية المنازعات وأن تعابير مختلفة قد تستخدم للإشارة إلى تلك الأساليب والوسائل التقنية. وانتفق على أن التشريع النموذجي ينبغي أن يتضمن جميع تلك الأساليب والوسائل التقنية شريطة أن تقع في نطاق مشروع المادة ٢.

### المادة ٣ - التوفيق الدولي

١٠٥ - كان نص مشروع المادة ٣، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) يكون أي توفيق دوليا:

"(أ) إذا كان مقرًا عمل طرف في اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛  
أو

"(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

١٦' المكان الذي يجري فيه التوفيق؛

٢٦' أي مكان يتعين أن ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الأوثق صلة بموضوع النزاع؛ أو

"ج) إذا كان الطرفان قد اتفقا [صراحة] على أن موضوع اتفاق التوفيق يتعلق بأكثر من بلد واحد.

"(٢) لأغراض هذه المادة:

"أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، يؤخذ بمقتضى العمل الأوثق صلة باتفاق التوفيق؛

"ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل، يؤخذ بمحل إقامته المعتمد."

١٠٦ - أثيرت شكوك فيما إذا كان التوفيق المحلي ينبغي أن يستبعد من نطاق الأحكام التشريعية النموذجية. وأشار إلى أن المسائل مماثلة إلى حد كبير في جميع الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى التوفيق في المجال التجاري. وبناء عليه، قدم اقتراح بحذف الإشارة إلى الطابع الدولي من النص ومن ثم ترك أمر تحديد نطاق انتطاق الأحكام التشريعية النموذجية حتى المادة ١ (٤) إلى الدول المشرعة. وبرز رأي آخر يقول إن مسألة الطابع الدولي يمكن أن تعالج على نحو مناسب باتباع النهج الذي اعتمد بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.بيد أن الرأي الغالب تتمثل في أن الأحكام التشريعية النموذجية قد تحظى بمقبولية أكبر إذا استبعدت أي محاولة للتتدخل في القانون المحلي. واتفق بصفة عامة، رهنا بأي اتفاق بين الطرفين باختيار الاحتكام إلى النظام القانوني المبين في الأحكام التشريعية النموذجية، على أن يقتصر نطاق الصك على التوفيق الدولي. وبناء عليه، تم الاتفاق على ضرورة التثبت من الطابع الدولي.

١٠٧ - وانصبَت المناقشة على الفقرة (١) (ج). وفيما يتعلق بهيكل النص، ساد إلى حد كبير رأي مفاده أنه من غير المناسب الجمع في فقرة واحدة بين معايير موضوعية مثل مكان التوفيق واحتيار ذاتي مثل اتفاق الطرفين على الاحتكام إلى النظام القانوني المبين في الأحكام التشريعية النموذجية. أما بشأن الطريقة التي استخدمت في مشروع الصك للإشارة إلى اتفاق الطرفين، فقد أشار إلى أن تصور اتفاق الطرفين "على أن موضوع اتفاق التوفيق يتعلق بأكثر من بلد واحد" سيكون من باب التكليف. وساد إلى حد كبير رأي مفاده أن الطرفين إذا أبديا رغبتهما في الاحتكام إلى الأحكام التشريعية النموذجية، فينبغي ت McKennem من أن يفعلا ذلك مباشرة. موجب بيان مناسب يُدرج في المادة ١ لا من خلال افتراض يتعلق بمكان موضوع النزاع. وذهب رأي آخر إلى أن من الأفضل إدراج الحكم المتعلق باختيار اللجوء إلى التوفيق في تعريف التعبر "دوليا"، أسوة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

١٠٨ - وبشأن استبقاء لفظ "صراحة"، أشير إلى أن الطرفين قد لا يريان دائماً ضرورة لتسجيل اتفاقهما على السعي إلى التوفيق في وثيقة رسمية، نظراً للطابع غير الرسمي لعملية التوفيق. وبناء عليه، ينبغي استخدام صيغة أقل تقيداً. بيد أنه تم الإعراب عن تأييد استبقاء لفظ "صراحة". وكان الرأي السائد هو استبقاء هذه الكلمة بين معقوفين لأغراض مواصلة المناقشة في مرحلة لاحقة.

١٠٩ - وبعد المناقشة، تمثل الرأي السائد في ضرورة إعادة صياغة الفقرة (١) (ج) على غرار "الطرفان قد اتفقا [صراحة] على أن هذه الأحكام التشريعية النموذجية قابلة للتطبيق". وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروعًا منفصلاً يتضمن تلك العبارة وأن تدرجه في المكان المناسب من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية.

#### المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق

١١٠ - كان نص المادة ٤، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) تبدأ إجراءات التوفيق فيما يتعلق بنزاع معين في اليوم الذي يقبل فيه أحد الطرفين دعوة إلى التوفيق في ذلك النزاع يوجهها إليه الطرف الآخر.

"(٢) وإذا لم يتلق الطرف الذي بادر بالدعوة إلى التوفيق رداً في غضون [ثلاثين] يوماً من تاريخ إرسال الدعوة، أو خلال المدة المحددة فيها، جاز له أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق."

١١١ - اقترح موافمة نص مشروع المادة ٤ (١) (التي اقتصر نصها على الاتصال بين الطرفين) مع نص مشروع المادة ١ (٣) التي تنص على أن التوفيق يمكن أن يتم نتيجة لتوجيه أو طلب تقدم به هيئة لتسوية النزاعات، كالمحكمة أو هيئة التحكيم.

١١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، أعرب عن بعض التأييد لإعادة النظر في الفكرة التي مؤداتها أن مدة الثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الدعوة والاستعاضة عنها بتاريخ استلام الدعوة. بيد أن هذا الاقتراح لقي معارضة كبيرة على أساس أن هذا النص صيغ على نسق المادة ٢ (٤) من قواعد الأونستار للتوفيق وأنه من المستصوب الحافظة على اتساق النصين. وعلاوة على ذلك، فإن التأكيد من تاريخ الإرسال بالنسبة للمرسل أيسير من التأكيد من تاريخ الاستلام. بيد أنه أشير إلى أن وسائل الاتصال الحديثة توفر إمكانيات كافية لتحديد تاريخ الاستلام.

١١٣ - واقتراح تقليل فترة الثلاثين يوماً إلى أسبوعين، نظراً لتوفر وسائل اتصال حديثة.

١١٤ - ولوحظ أن المادة ٤ لم تتناول الحالة التي يتم فيها سحب دعوة للتفويف بعد تقديمها، واقتراح أنه قد يكون من الملائم الإشارة إلى مثل هذه الحالة في النص. وعورض هذا الاقتراح لأنه يطرح جزئية غير ضرورية.

١١٥ - وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعًا جديداً للمادة ٤ يعكس آراء الفريق العامل. ونظرًا لأن الفقرة (٢) لم تتناول بدء إجراءات التوفيق، اقترح أنه ربماً يمكن إدراج هذه الفقرة في مكان آخر في مشروع القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه ينبغي اتخاذ قرار بشأن ضرورة الحفاظة على نص المادة ٤ ومحتوها الدقيق بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر بوجه خاص في مشروع المادة ١١ وربماً أيضًا في مشروع المادة ١٠.

#### **المادة ٥ - عدد الموقفين**

١١٦ - كان نص المادة ٥، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

**"يتولى التوفيق موفق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن تكون هناك هيئة موقفين."**

١١٧ - وافق الفريق العامل على فحوى مشروع المادة ٥.

#### **المادة ٦ - تعيين الموقفين**

١١٨ - كان نص المادة ٦، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

(١) "في إجراءات التوفيق بموفق واحد، يسعى الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق على اسم الموفق الوحيد.

(٢) "وفي إجراءات التوفيق بموقفين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد.

(٣) "وفي إجراءات التوفيق بثلاثة موقفين أو أكثر، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على أسماء الموقفين الآخرين.

(٤) "يجوز للطرفين أن يتلمسا المساعدة من مؤسسة مناسبة أو من شخص مناسب فيما يتعلق بتعيين الموقفين. وعلى وجه الخصوص:

(أ) "يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص مناسبين للعمل كموقفين؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موافق واحد أو أكثر بصورة مباشرة.

"(٥) عند تزكية أفراد أو تعينهم كموفقين، يتعين على الشخص أو المؤسسة القائمة بذلك مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موافق مستقل ونزيه، كما يتعين عليهما، في حالة تعيين موافق وحيد أو موافق ثالث، أن يأخذا في الاعتبار مدى استصواب تعيين موافق مختلف جنسيته عن جنسية طرف النزاع."

١١٩ - اقترح أن ينص الحكم على وجوب اتفاق الطرفين على تعيين كل موافق. وقيل إن ترك أمر تعيين موفقين لكل طرف على حدة دون التشاور أو السعي إلى الاتفاق مع الطرف الآخر، عندما يتعلق الأمر بجنة موفقين تتكون من أكثر من شخص واحد، فإن ذلك قد يؤدي إلى ظهور فكرة التحرزية وبالتالي إلى إضعاف ثقة الطرفين في عملية التوفيق. بيد أن الرأي السائد تمثل في أن الحل الذي يتواخاه هذا النص عملي أكثر، وأنه يسمح بسرعة بدء عملية التوفيق وإن يكن بالفعل أن يعزز التسوية إذ أنه في حين يساعد ذلك الموفقين الذين يعينهم الطرفان على العمل بصورة مستقلة ونزيهة فإنهم سيكونون في موقف أفضل يمكنهم من توضيح مواقف الطرفين وبالتالي تعزيز إمكانية تحقيق التسوية.

## المادة ٧- إجراء التوفيق

١٢٠ - كان نص المادة ٧، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) يقرر الطرفان [، بالرجوع إلى مجموعة قواعد معيارية أو بطريقة أخرى،] الأسلوب الذي يتعين اتباعه في تسهيل عملية التوفيق.

"(٢) في حال عدم الاتفاق على الأسلوب الذي يتبع في تسهيل عملية التوفيق، يجوز للموفق أو لجنة الموفقين تسهيل إجراءات التوفيق حسب ما يراه الموفق أو هيئة التوفيق مناسباً، مع مراعاة ملابسات القضية، وما قد يبديه الطرفان من رغبات، وضرورة التوصل إلى تسوية عاجلة للنزاع.

"(٣) يتعين على الموفق أن يسترشد بمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل. [وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للموفق أن يراعي، في جملة أمور، حقوق الطرفين وواجبهما وأعراف المهنة والظروف الخاطئة بالنزاع، بما في ذلك أي ممارسات تجارية متبرعة سابقاً بين الطرفين.]

"[٤) يجوز للموفق، في أية مرحلة من إجراءات التوفيق، أن يقدم اقتراحات لتسوية النزاع.]"

١٢١ - كان هناك اتفاق عام على صياغة الفقرة (١) على نسق المادة ١٩ من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتشديد على أن للطرفين حرية الاتفاق بشأن الطريقة التي ينبغي أن تسير بها عملية التوفيق. وتمت الموافقة على العبارات الواردة بين معقوفين رهنا بحذف لفظة "معيارية". ولم يحظ بالتأييد الاقتراح الرامي إلى حذف الفقرة (١) والنص في الفقرة (٢) على أنه ينبغي أن يكون الموفق قادرًا على أن يتخد قراراً بشأن الأسلوب الذي ينبغي أن تسير به عملية التوفيق بعد الاستماع لآراء الطرفين.

١٢٢ - ولوحظ أن الفقرة (٢) (المصاغة على غرار المادة ٧ (٣) من قواعد الأونستارال للتوفيق) تنص على أن على الموفق أن يراعي، في جملة أمور، "ما قد يبديه الطرفان من رغبات". وتساءل الفريق العامل عما إذا كان استعمال لفظة "رغبات" ملائماً في هذا السياق وعما إذا لم يكن استعمال ألفاظ مثل "آراء" أو "آمال" أو "نوايا" ملائماً أكثر. ولوحظ أن استعمال لفظة "رغبات" والكلمات المشابهة لها في اللغات الأخرى أمر غير معتمد في النصوص القانونية. وقرر الفريق العامل أنه، نظراً لأن هذه الكلمة قد استعملت في قواعد الأونستارال للتوفيق، فإنه يمكن الاحتفاظ بها ما لم يتضمن العثور على كلمة أخرى مقبولة.

### الفقرة (٣)

١٢٣ - أعرب عن رأي مؤداه أن نص الفقرة (٣) ليس متجانساً بدرجة كافية، لأنه يجمع بين إفادة عامة عن المبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها سلوك الموفق وذلك في الجملة الأولى بينما يرد في الجملة الثانية إرشاد أقصى بالنواحي العملية يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يجري بها التوفيق. ودعا أحد الاقتراحات إلى أن تتجلّى في النص بشكل كامل صياغة المادة ٧ (٢) من قواعد الأونسيتارال للتوفيق، التي بُنيت عليها الفقرة (٣). وكان ثمة اقتراح آخر مؤدah أن الجملتين ينبغي إدراجهما في الأحكام التشريعية النموذجية كحكمين منفصلين. وناقش الفريق العامل الجملتين كلاً على حدة.

### الجملة الأولى

١٢٤ - رئي أن مضمون الجملة الأولى مقبول بشكل عام بصفتها إعلاناً للمبادئ التي ينبغي أن تتجلّى بشكل ما في الأحكام التشريعية النموذجية أو في أي نص تفسيري قد يصاحب الصك. ومع ذلك فقد أُعرب عن القلق بالنسبة لأثر سن هذه الصياغة بوصفها إلزاماً تشريعياً في المادة ٧. وذكر أن تزويد المحاكم بمقاييس معياري يُقاس سلوك الموقفيين على

أساسه قد يعطي للجملة الأولى الأثر غير المقصود المتمثل في دعوة الطرفين إلى السعي إلى إلغاء اتفاق التسوية من خلال قيام المحكمة بإعادة النظر في عملية التوفيق. وعلى ذلك ذُكر أنه قد يكون من الأنسب إدراج اعلان المبادئ في دليل اشتراط الأحكام التشريعية النموذجية. ومع ذلك كان الرأي السائد أنه ينبغي الإبقاء على الجملة الأولى بوصفها أحد أحكام منطوق الصك ل توفير الإرشاد اللازم فيما يتعلق بعملية التوفيق، ولا سيما لصالح الموقفين الأقل حيرة. وأشار إلى أن المراقبة القضائية على عملية التوفيق محدودة جدا، وأن استعمال قواعد الأونسيتارال للتوفيق، التي تتضمن عبارات على غرار الجملة الأولى للفقرة (٣)، لم ينتج عنها أي زيادة في التقاضي. واعتبر أن وضع مبادئ ارشادية أمر مفيد للأطراف التي قد تصبح مشتركة في التوفيق فحسب بل أيضاً للموقفين أنفسهم. وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ الارشادية ضرورية جداً في هذه الحالات، نظراً لأنعدام إعادة النظر القضائية في عملية التوفيق، مما قد يجعل الدعوى المستندة إلى التبعية الشخصية الملاذ الوحيد المتاح للطرفين.

١٢٥ - أما بالنسبة لصياغة الجملة الأولى، فقد وجّهت أنظار الفريق العامل إلى الصعوبات التي قد تنشأ من استعمال مصطلحات من قبيل "equidad" و "fairness" و "équité" كتعبير عن المفهوم نفسه باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وأعرب عن التأييد لاستعمال كلمة "equity" بدلاً من كلمة "fairness" أو بجانبها في الصيغة الانكليزية. ولقي الاقتراح معارضة شديدة على أساس أن استعمال كلمة "equity" قد يثير صعوبات كبيرة في التفسير. وأعرب عن رأي آخر مؤدّاه أن الإشارة إلى "الإنصاف والعدل" في النصوص المترجمة إلى جميع اللغات توحّي بدور صانع قرار (إما قاض وإما محكم) لا بالمهمة الأساسية للموقف، وهي مساعدة الطرفين على البحث عن اتفاق تسوية. وعلى ذلك اقتُرِح الاستعاضة عن عبارة "الإنصاف والعدل" بعبارة "النزاهة والاستقلال". وقد نظر إلى الاقتراح باهتمام. وأعرب عن رأي في هذا الشأن مؤدّاه أن مفهوم الإنصاف يمكن إدراجه في الفقرة (٢)، التي تعالج عدداً من المسائل الإجرائية التي ينطوي عليها إجراء عملية التوفيق. وبعد المناقشة، اتفق على الإبقاء على عبارة "الموضوعية والإنصاف والعدل"، على الأقل كأحد البذائع الممكنة، وذلك بغرض الاتساق مع المصطلحات المستعملة في قواعد الأونسيتارال للتوفيق. وطلب من الأمانة أن تدرس مدى مناسبة وضع صيغة بديلة ممكنة، على أساس الآراء والاهتمامات التي أُعرب عنها.

## الجملة الثانية

١٢٦ - بقدر ما تصل إليه العوامل المدرجة في الجملة الثانية في معالجتها للعناصر التي يتعين أخذها في الاعتبار في مضمون اتفاق التسوية، كان هناك اتفاق عام على أنه قد يكون أكثر مناسبة إدراجها إلى جانب عوامل إضافية ممكنة، من قبيل الاهتمامات التجارية للطرفين، في دليل لاشتراك الأحكام التشريعية النموذجية.

## الفقرة (٤)

١٢٧ - أعرب عن شكوكه بالنسبة لفائدة الفقرة. وأشار إلى أن حذف الفقرة (٤) لن يمنع أي موفق قد يرغب في تقديم مقتراحات من أجل تسوية النزاع من فعل ذلك. وأشار أيضاً إلى أنه في بعض الحالات، قد يكون تقديم الموفق لهذه المقتراحات عكسي النتيجة. وعلى ذلك اقترح أنه، من منظور تشيفي، قد يكون من المضلل توجيه نظر الموقفين الأقل خبرة إلى هذه الأنواع من المبادرات. ومع ذلك، ونظراً للأهمية التي قد تعلق على المقتراحات التي يقدمها الموفق لدى ممارسة التوفيق على النحو المعمول به في بعض البلدان، تقرر إظهار مضمون الفقرة (٤)، دون معقوفيتين، في نص مشروع المادة ٧.

## المادة ٨ - الاتصالات بين الموفق والطرفين

١٢٨ - كان نص مشروع المادة ٨، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:  
**"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للموفق أو هيئة الموقفين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة."**

١٢٩ - أعرب الفريق العامل عن الارتياب الشامل فيما يتعلق بمضمون مشروع المادة ٨. وارتبى أن مشروع المادة قد يوفر موضعًا ملائماً لتجسيد المبدأ الذي مفاده أن كلاً الطرفين ينبغي أن يعامل على قدم المساواة من جانب الموفق. وبالرغم من أنه قد أعرب عن اتفاق عام بالنسبة لروح الاقتراح، فقد تؤدي عن تحذير بشأن إدخال قاعدة في منطوق مشروع المادة ٨ قد تؤدي إلى فرض تمكّن مفترض بالشكليات. وأشار على سبيل المثال إلى أنه قد يكون من غير الملائم أن يتشرط أن يقوم الموفق بتسجيل الوقت الذي يقضيه في الاتصال بكل من الطرفين، لضمان قضاء وقت متساوٍ مع كل منهما. وبعد المناقشة، اتفق بشكل عام على أنه من الأفضل إيراد الإشارة إلى المساواة في المعاملة التي يوفرها الموفق لكلاً الطرفين في مشروع المادة ٧. وطلب إلى الأمانة إعداد صياغة ملائمة لإدراجها في مشروع المادة ٧. ووجهت

أنظار الأمانة إلى ضرورة تقاديم الصيغة التي قد تؤدي إلى الخلط بين "المساواة في المعاملة" ومفهوم "العدالة" "equity".

#### المادة ٩ - إفشاء المعلومات

١٣٠ - كان نص مشروع المادة ٩، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"[البديل ١:] يجوز للموفق أو هيئة الموقّفين، عند الحصول على معلومات متعلقة بالنزاع من أحد طرفيه، إفشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر لكي تناح لذلك الطرف الآخر فرصة تقديم أي تفسير يراه مناسبا. غير أنه [يجوز للطرفين أن يتتفقا على خلاف ذلك، بما فيه أن] يتعين على الموفق أو هيئة الموقّفين عدم إفشاء المعلومات المتلقاة من أحد الطرفين عندما يوفر ذلك الطرف المعلومات للموفق أو هيئة الموقّفين بشرط محدد هو إيقاؤها طي الكتمان.

"[البديل ٢:] ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموفق أو هيئة الموقّفين أن يفشيا لأحد الطرفين أي شيء يبلغهما به الطرف الآخر سرا، دون موافقة صريحة من الطرف الذي قدم تلك المعلومات."

١٣١ - أعرب عن بعض التأييد للبديل ٢. وقيل إن اشتراط أن يحافظ الموفق على السرية التامة للمعلومات التي يبلغها طرف ما في غياب اتفاق على عكس ذلك، هو السبيل الوحيد لضمان الصراحة ووضوح الاتصالات في عملية التوفيق. وقيل إن هذه السرية تتمشى مع ممارسة التوفيق في بعض البلدان. وبغية إدخال بعض المرونة في صياغة البديل ٢، اقترح أن يستعاض عن الإشارة إلى "موافقة صريحة" من الطرف الذي قدم تلك المعلومات بمجرد إشارة إلى "موافقة" ذلك الطرف. وعلى نفس الأساس، أشير إلى أنه قد يلزم عمل استثناءات للقاعدة العامة الواردة في البديل ٢، على سبيل المثال حيثما كان من الممكن أن يمس الأمر مسائل تتصل بالقانون الجنائي.

١٣٢ - ومع ذلك فكان الرأي الأعم هو أنه ينبغي تفضيل البديل ١ بصفته الخيار الأفضل لضمان تعميم المعلومات بين مختلف المستتركين في عملية التوفيق. وأشار إلى أن اشتراط الموافقة من جانب الطرف الذي قدم المعلومات قبل أي إبلاغ للمعلومات إلى الطرف الآخر من جانب الموفق سيكون مفرطا في التمسك بالشكليات، وغير متماشيا مع الممارسة المعمول بها في كثير من البلدان حسبما يتحلى في المادة ١٠ من قواعد الأونسيتارال للتوفيق، ومن المرجح أن يشبط عملية التوفيق بأكملها. أما بالنسبة لصياغة البديل ١، فكان هناك اتفاق عام على أن عبارة "لكي تناح لذلك الطرف الآخر فرصة تقديم أي تفسير يراه مناسبا" ينبغي

حذفها بوصفها زائدة، أو لأنها تدخل درجة غير ضرورية من التمسك بالشكليات. وإضافة إلى ذلك، اتفق على أن عبارة "يجوز للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك بما فيه أن" ينبغي أن تُحذف من الجملة الثانية للبدليل ١، لكنه يتسمى ضمان سريان حكم السرية في جميع الحالات، حتى دون اتفاق محدد من جانب الطرفين.

١٣٣ - وسئل عما إذا كان مفهوم "المعلومات الوقائية" على النحو المرتَأى في المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق ينبغي استعماله بدلاً من "المعلومات" في نص البدليل ١. ورداً على ذلك، رئي بصفة عامة أن مفهوم "المعلومات" الأعم هو أفضل في سياق قاعدة تشريعية، حيث من شأنه أن يغطي جميع المعلومات ذات الصلة التي يبلغها أحد الطرفين للموقف ويتفادى أي صعوبة بالنسبة لتفسير ما يمكن أن يشكل معلومات "وقائية".

١٣٤ - واتفق بشكل عام على أنه، لدى إعداد دليل اشتراط مشروع المادة ٩، ينبغي أن يوضح أن مفهوم "المعلومات" حسب استعماله في مشروع المادة يجب أن يفهم على أنه يشمل أيضاً الاتصالات التي حدثت قبل البدء الفعلي للتوفيق.

#### المادة ١٠ - إنتهاء التوفيق

١٣٥ - كان نص مشروع المادة ١٠، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

##### "تنهى إجراءات التوفيق:

- (أ) بتوقيع الطرفين على اتفاق التسوية، في تاريخ ذلك الاتفاق؛ أو
- (ب) بإعلان كتابي يصدره الموقّع، بعد التشاور مع الطرفين، ويبين أنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من الجهد في سبيل التوفيق، في تاريخ صدور ذلك الإعلان؛ أو
- (ج) بإعلان كتابي يصدره الطرفان ويوجه إلى الموقّع بإنتهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور ذلك الإعلان؛ أو
- (د) بإعلان كتابي يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وإلى الموقّع، في حال تعينه، بإنتهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور ذلك الإعلان."

١٣٦ - وقد أعرب عن التأييد لمشروع المادة ١٠ بصيغته الحالية بالرغم من تقديم عدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة. وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (أ)، أعرب عن التأييد لاقتراح المتعلق بالصياغة الوارد في الحاشية ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1 والداعي

إلى الاستعاضة عن عبارة "بتتوقيع" بعبارة "بإبرام" لجعل النص أكثر تواهماً مع مقتضيات التجارة الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٠ غير واضحة بالنسبة إلى الحالة التي يقوم فيها فريق من الموقّعين بإجراءات التوفيق لا يُعلن فيها الفريق بكامله إنهاء التوفيق، وإنما يُعلنه عضو في الفريق أو أكثر. وأشار إلى أن قواعد الأونسيتارال للتوفيق تنص على أنه في حال وجود أكثر من موفق، عليهم كقاعدة عامة أن يتصرّفوا معاً. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أنه يتبع إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) لتوضيح أن الإعلان المشار إليه فيها يجب أن يصدر عن فريق الحكمين بأكمله، فقد ارتبى على نطاق واسع أن المسألة تتعلق بالصياغة وطلب إلى الأمانة أن تقدم اقتراحات بشأنها في المشروع القادم.

## المادة ١١ - فترة التقادم

١٣٧- كان نص مشروع المادة ١١، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يتوقف جريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.

(٢) في حال انتهاء إجراءات التوفيق دون تسوية، تعاود فترة التقادم جريانها اعتباراً من وقت انتهاء التوفيق دون تسوية."]

١٣٨- أعرب عن بعض التأييد لمشروع المادة ١١ لأنّه يوفر من الناحية العملية حلاً بسيطاً ونافعاً لعدد كبير من القضايا ويعزز الإقبال على التوفيق إذ يحفظ حقوق الطرفين دون تشجيعهما على الشروع في إجراءات تخصاصية. غير أنّ وفوداً كثيرة أبدت معارضه شديدة لمشروع المادة. وتشمل الأسباب التي ذكرت لحذف مشروع المادة ١١ ما يلي: أنّ مشروع المادة ليس مما لا يمكن الاستغناء عنه لحماية حقوق المدعى (لأنّ المدعى يستطيع بموجب مشروع المادة ١٤ (١) أن يرفع دعوى لدى المحاكم أو يشرع في إجراءات التحكيم بمفرد الحفاظ على حقوقه)؛ وليس للمادة أي أثر خارج الدولة المشرعة؛ ويصعب إدماج المادة في الأنظمة الإجرائية الوطنية التي تتبع نهجاً حيال المسألة مختلفاً بعضها عن بعض اختلافاً جوهرياً (مثلاً، في بعض الأنظمة القانونية لا ينجم عن المادة سوى آثار إجرائية، في حين أنها تعد جزءاً من القانون الموضوعي في أنظمة أخرى). والسبب الآخر الذي ذكر كسند لمعارضة مشروع المادة ١١ هو أن الإبقاء على المادة يُعقد الصياغة النهائية لبعض المواد الأخرى في مشروع الأحكام التشريعية النموذجية، كتعريف التوفيق والأحكام المتعلقة بالمشروع في إجراءات التوفيق وإنهائها. وأشار إلى أنه في حال الإبقاء على مشروع المادة ١١

، سيعين إعادة صياغة هذه الأحكام بطرائق قد تناول من مقبولية مشروع الأحكام التشريعية النموذجية. وذكر تأييدا لحذف مشروع المادة ١١ أن المادة بصيغتها الحالية لا توضح كيفية انطباقها في الحالات التي لا يستخدم فيها التوفيق إلا فيما يخص جزءا من النزاع بين الطرفين. غير أن الفريق العامل ارتى بعد المناقشة أن من السابق لأوانه حذف المادة ووافق على الإبقاء عليها مؤقتا بين قوسين معقوفين من أجل مواصلة مناقشتها في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أنه إذا تقرر في النهاية الإبقاء عليها، فإنه يتبع توضيح ما إذا كان أثر مشروع المادة ١١ هو وقف جريان فترة التقادم أو مجرد تعليقه.

## المادة ١٢ - إمكانية قبول الأدلة في إجراءات أخرى

١٣٩- كان نص مشروع المادة ١٢، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) [ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك،] لا يجوز لطرف شارك في إجراءات التوفيق [أو شخص ثالث] أن يستظهر بما يلي أو يقدمه كدليل في إجراءات تحكيمية أو قضائية، سواء أكانت تلك الإجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي كان موضوع إجراءات التوفيق أو لا صلة لها به:

(أ) ما أبداه أي من طرفي التوفيق من آراء أو اقتراحات بشأن [المسائل موضوع النزاع أو] تسوية مكة للنزاع؛

(ب) ما قدمه أحد الطرفين من إقرارات أثناء إجراءات التوفيق؛

(ج) ما قدمه الموقّع من اقتراحات؛

(د) كون أحد طرفي التوفيق قد أبدى استعداده لقبول اقتراح تسوية مقدم من الموقّع.

"(٢) لا يجوز هيئة التحكيم أو المحكمة أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة [سواء أكانت الإجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع إجراءات التوفيق أو لا صلة لها به، إلا إذا كان القانون الذي يحكم الإجراءات التحكيمية أو القضائية يجيز ذلك الإفشاء أو يقتضيه].

"(٣) في حال تقديم أدلة خلافا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يتعين على هيئة التحكيم أو المحكمة أن تعامل تلك الأدلة على أنها غير مقبولة.

"٤) لا تصبح الأدلة المقبولة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أدلة غير مقبولة نتيجة لاستخدامها في عملية توفيق."

١٤٠ - أكد الفريق العامل تأييده العام للغرض من مشروع المادة ١٢ ألا و هو التشجيع على إجراء مناقشات تتسم بالصراحة والصدق أثناء التوفيق من خلال حظر استخدام المعلومات المدرجة في الفقرة (١) في أي إجراءات لاحقة. وأعرب عن تأييد واسع لاستبقاء عبارة "أو شخص ثالث" لأن من الضروري أيضاً كفالة التزام الأشخاص غير الطرف المعنى (الشهود والخبراء مثل) الذين يشاركون في إجراءات التوفيق بأحكام الفقرة (١). وقد شكّل البعض في ملائمة التزام شخص ثالث (وهو مفهوم قد يعطى معنى فضفاضاً) بأحكام الفقرة (١)، ولا سيما إذا كان طرفاً التوفيق يتّحكمان في نطاق التزام ذلك الشخص الثالث (موجب عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"). ولوحظ أن بالإمكان الاستمرار في إجراءات التوفيق حتى عندما تصبح أحكام الفقرة (١) سارية؛ ومن السبل المحتملة لتبيّان ذلك إعادة صياغة الجزء ذي الصلة من النص على النحو التالي: "النزاع الذي يكون أو كان موضوع إجراءات التوفيق".

١٤١ - أما فيما يتعلق بقاعدة إمكانية قبول الأدلة، المنصوص عليها في مشروع المادة ١٢، فقد اقترح أن إيجاد التوازن المناسب بين الأدلة التي يشملها الحكم والأدلة الواقعة خارج نطاقه يمكن أن يتحقق عن طريق حذف عبارة "المسائل موضوع النزاع أو"، وإحلال عبارة "بيانات أو إقرارات" محل لفظة "إقرارات"، والإبقاء على جوهر الفقرة (٤). وأعرب عن التأييد لاقتراح الذي مؤداه أنه حتى في حالة تقديم معلومات من النوع الذي تغطيه الفقرة (١) قبل إجراءات التوفيق وتحسباً لها، فإن تلك المعلومات ينبغي أن تخضع أيضاً لأحكام مشروع المادة. واتفق على أنه إن كان ثمة أي شك في شمول الحكم للأدلة الشفوية فضلاً عن الأدلة المكتوبة، ينبغي أن يوضح الحكم أن مشروع المادة يغطي أي معلومات أو أدلة أياً كان شكلها.

### المادة ١٣ - دور الموقف في إجراءات أخرى

١٤٢ - كان نص مشروع المادة ١٣، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموقف أن يعمل كمحكّم أو كممثل أو مستشار لطرف في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بنزاع كان أو هو موضوع إجراءات التوفيق.

"(٢) لا يجوز قبول شهادة الموقّق بشأن الواقع المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بنزاع كان أو هو موضوع إجراءات التوفيق.

"(٣) تُنطبق الفقرتان (١) و (٢) أيضاً فيما يتعلق بأي نزاع آخر نشأ عن العقد ذاته [أو عن عقد آخر يشكل جزءاً من معاملة تجارية واحدة] [أو المعاملة ذاتها أو الحدث ذاته] [أو أي عقد آخر ذي صلة به]."

١٤٣ - وأعرب عن التأييد للغرض من مشروع المادة ١٣، رهناً بمراعاة الاقتراحات التالية: توسيع نطاق الحظر الذي تنص عليه الفقرة (٢) ليشمل شهادة من موفق بأن أحد الطرفين تصرف عن سوء نية خلال التوفيق؛ والاستعاضة في الفقرة (٢) عن لفظة "الواقع" بلفظة أخرى مثل "المسائل" أو "المعلومات". و أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "شهادة الموقّق" قد تكون ضيقة جداً في سياق الفقرة (٢) وأن من الأفضل استعمال عبارة من قبيل "الأدلة المقدمة من الموقّق". ولوحظ أن مشروع المادة ١٢ (١) ينطبق على الإجراءات التحكيمية أو القضائية سواءً كانت تلك الإجراءات تتصل بالنزاع الذي هو موضوع إجراءات التوفيق أم لم تكن، في حين أن نطاق مشروع المادة ١٣ (٢) أضيق، حيث أنه يشير إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية فيما يتعلق بنزاع كان موضوع إجراءات توفيقية. واقتراح أن يعاد النظر في العلاقة بين المحكمين.

١٤٤ - أما فيما يتعلق بالفقرة (٣)، فقد أعرب عن التأييد لأعم صياغة ممكنة من الصياغات الثلاث الواردة في الفقرة والتي تعبر عنها العبارة "أو أي عقد آخر ذي صلة". ورغم عدم الاعتراض على عبارة "ذى صلة"، فقد لوحظ أن هذه العبارة وبعض الألفاظ التي قد تستعمل للتعبير عن ذلك المفهوم في اللغات الأخرى معقدة كما أثارت صعوبات في التفسير.

١٤٥ - وطلب من الأمانة إعداد مشروع منقح مع مراعاة التعليقات المقدمة.

#### **المادة ١٤ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية**

١٤٦ - كان نص مشروع المادة ١٤، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

"(١) [أثناء إجراءات التوفيق، لا يجوز للطرفين أن يستهلاك أي إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع هو موضوع إجراءات التوفيق، ويتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم إنفاذ هذا الالتزام. غير أنه يجوز لأي من الطرفين أن

يستهل إجراءات تحكيمية أو قضائية إذا رأى أن تلك الإجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات بحد ذاته إهماء لإجراءات التوفيق. [

"(٢) [بقدر ما يكون الطرفان قد تعهدوا صراحة بـألا يستهلا [أثناء مدة معينة أو حتى وقوع حدث معين] إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مقبل، يتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم إنفاذ ذلك التعهد [إلى أن يتم الامتثال لأحكام الاتفاق].

"(٣) [لا تمنع أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أي طرف من الاتصال بـهيئة تعين طلبا لتعيين موقـ]."

١٤٧ - أعرب عن التأييد لجوهر الفقرة (١). ولوحظ أن الفقرة (١) ستؤدي دورا حتى إن استيفي مشروع المادة ١١، التي تعالج تأثير التوفيق على فترة التقادم (بالنظر إلى أن المدعى قد يرغب في بدء إجراءات تحكيمية أو قضائية لغرض آخر غير تعليق جريان فترة التقادم).

١٤٨ - كما أعرب عن التأييد لجوهر الفقرة (٢)، بما في ذلك الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين داخل الفقرة. وارتفع أن الاتفاقيات على التوفيق ينبغي أن تكون ملزمة للطرفين، وخاصة عندما يكون الطرفان قد اتفقا صراحة على عدم الشروع في الإجراءات التخاضعية إلا بعد سعيهما إلى تسوية خلافهما عن طريق التوفيق.

١٤٩ - وقد أشير إلى أن الفقرة (١) التي تجيز الشروع في إجراءات تحكيمية أو قضائية في ظروف بعينها، والفقرة (٢) التي لا تجيز الشروع في إجراءات تحكيمية أو قضائية قبل أن يمتثل الطرفان للتزامهما باللحظه إلى التوفيق، تتوخيان نتائج قد تتعارض فيما بينها وأن انطباق الفقرتين ينبغي أن يخضع للتنسيق والتوضيح.

١٥٠ - وذكر أن لفظة "موقـ" في الفقرة (٣) ينبغي تصحيحها بلفظة "محـكم".

## المادة ١٥ - قيام المحـكم بدور الموقـ

١٥١ - كان نص مشروع المادة ١٥، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:  
 لا يتعارض مع وظيفة المحـكم أن يشير مسألة إمكانية التوفيق وأن يشارك، بالقدر المتفق عليه بين الطرفين، في جهود للتوصـل إلى تسوية متفقـ عليها.

١٥٢ - ذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي حذف مشروع المادة ١٥ لأنها تركز على الأفعال التي يمكن القيام بها خلال إجراءات التحكيم وليس على الأفعال التي يمكن القيام بها خلال

إجراءات التوفيق، وأنه بناء على ذلك، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإن مكانها الصحيح يكمن في تشرعٍ يتناول التحكيم. وذكر أيضاً أنه خلال مناقشة مشروع المادة ١ (٤)، ناقش الفريق العامل إمكانية استبعاد هذه الحالات من نطاق مشروع الأحكام التشريعية النموذجية، حيث يقوم الحكم بالتوافق في إطار ممارسته لاختصاصاته أو سلطته التقديرية (انظر المناقشة في الفقرة ٩٨ أعلاه). وإذا كانت الحالة كذلك، فمن الممكن حذف مشروع المادة. إلا أنه إذا كان من شأن مشروع الأحكام التشريعية النموذجية أن يغطي أيضاً حالات يقوم فيها الحكم، خلال إجراءات التحكيم، بالعمل كموفق، فإن جوهر مشروع المادة ١٥ سيظل مفيداً؛ وفي هذه الحالة، فقد اقترب التعبير عن فكرة مشروع المادة ١٥ في مشروع المادة ١. ولم يبدَّ اعتراض على الفكرة التي مفادها أنه يمكن للمحكم أن يقوم بدور الموفق إذا اتفق الطرفان على ذلك. وطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع مادة استناداً إلى هذه المناقشات، وربما بإعداد حلول بديلة.

#### المادة ١٦ - وجوب إنفاذ التسوية

١٥٣ - كان نص مشروع المادة ١٦، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل، كما يلي:

**"إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع، ووقع الطرفان والموفق أو هيئة الموقفين على اتفاق التسوية الملزم، يكون ذلك الاتفاق واجب النفاذ [تدرج الدولة المشرعة هنا أحکاماً تحدد شروط إنفاذ ذلك النوع من الاتفاقيات]."**

١٥٤ - لوحظ أن الحلول التشريعية المتعلقة بوجوب إنفاذ التسويات التي يتم التوصل إليها في إجراءات التوفيق متباينة على نطاق واسع. إذ لا يوجد لدى بعض الدول أحكام خاصة بشأن وجوب إنفاذ هذه التسويات، مما يؤدي إلى إنفاذها كأي عقد بين الطرفين. وقد أعيد ذكر الفكرة القائلة بوجوب إنفاذ تسويات التوفيق كعقود، في بعض القوانين المتعلقة بالتوفيق.

١٥٥ - ييد أنه توجد أيضاً قوانين تنص على التعجيل بإنفاذ هذه التسويات. والأسباب التي تُساق للنص على التعجيل بالإنفاذ تمثل عادة في السعي إلى تعزيز استخدام التوفيق وإلى تفادي الحالات التي قد تستغرق فيها دعوى في محكمة لإنفاذ تسوية بشأنها شهوراً أو سنوات للتوصل إلى حكم ومن ثم إلى الإنفاذ. وعرضت أمثلة عن نظم قانونية قد يتم فيها إنفاذ تسوية متباينة عليها بطريقة مستعجلة، شريطة أن تكون التسوية موقعة من قبل الطرفين أو من قبل محاميهم، وأن يحتوي اتفاق التسوية على بيان مفاده أن الطرفين يطلبان إنفاذًا

مستعجلًا للاتفاق. ويشير نهج آخر إلى أن التسويات قد تكون خاضعة لتعجيل الإنفاذ (مثًا على ذلك، إذا كان اتفاق التسوية مسجلاً لدى كاتب العدل أو إذا كان القاضي قد منحه صفة قانونية أو إذا وقع عليه محامياً الطرفين). وأُتُخذ نهج ثالث في بعض التشريعات الوطنية يتمثل في تحويل الطرفين اللذين قاماً بتسوية نزاع بتعيين هيئة تحكيم لغرض محدد هو إصدار قرار بشروط متفق عليها تستند إلى اتفاق الطرفين.

١٥٦ - ولوحظ أيضًا أن عدة قوانين تضم أحكاماً تقضي بأن يعامل اتفاق تسوية خطى بمثابة قرار صادر عن هيئة تحكيم وأن يعطي نفس التأثير الذي يعطيه القرار النهائي في التحكيم، شريطة أن تقدم نتيجة عملية التوفيق خطياً وأن يوقع عليها الموفق أو الموقّعون والطرفان أو ممثلين عنهم.

١٥٧ - ووفقاً لنهج آخر وجد في أحد القوانين الوطنية، فإن اتفاق التسوية يعتبر حقاً قابلاً للإنفاذ، وأن الحقوق والديون والالتزامات المؤكدة والجلدية التي يمكن إنفاذهما، والمسجلة في اتفاق التسوية يمكن إنفاذهما عملاً بالأحكام الموضوعة لإنفاذ قرارات المحكمة. إلا أنه أشير إلى أن ذلك النهج يستخدم للتوفيق الذي يتم بواسطة مؤسسات مصادق عليها، حيث يتم اختيار الموقّعين من قائمة موجودة لدى هيئة رسمية.

١٥٨ - وتنص قوانين أخرى على أن تسويات التوفيق تعامل بمثابة قرارات تحكيم، إلا أنه قد يتم إنفاذ هذه التسويات "رمياً بإذن من المحكمة" بنفس الطريقة التي يتم فيها إنفاذ حكم، مما يظهر أن هذه الصياغة ترك درجة من التقدير للمحكمة في إنفاذ التسوية.

١٥٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن مشروع الأحكام التشريعية النموذجية قد يفضي إلى التسليم بوجود حالة يقوم فيها الطرفان بتعيين هيئة تحكيم لغرض محدد يتمثل في إصدار قرار يستند إلى الشروط التي اتفق عليها الطرفان. وسيكون هذا القرار، المرتَأى في المادة ٣٠ من القانون النموذجي، قابلاً للإنفاذ كأي قرار تحكيمي. أما التسويات الأخرى، وفق ذلك الرأي، فستعتبر بمثابة عقود ويتم إنفاذهما على هذا الأساس. وحسب هذا الرأي، فإن الأحكام التشريعية النموذجية يجب أن تكتفي بالنص على المبدأ القائل بوجوب إنفاذ التسوية، دون محاولة تقديم حل موحد للكيفية التي يمكن بها أن تصبح اتفاقات التسوية "واحية الإنفاذ"، وهي مسألة ينبغي تركها إلى قانون كل دولة مشرّعة. إلا أنه وفقاً لآراء أخرى، سيكون من المفيد، بغية زيادة الرغبة في التوفيق، إضفاء إمكانية الإنفاذ على التسويات التي يتم التوصل إليها خلال التوفيق. لذلك، فقد اعتبر أنه من المستصوب إعداد حكم تشريعي متواائم للدول التي قد ترغب في سنّه. وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة إعداد

صيغة منقحة من مشروع المادة ١٦، بالإضافة إلى صيغ أخرى ممكنة تعكس مختلف الآراء التي أُعرب عنها والنهج التشريعية التي ثمت مناقشتها.



## الحواشي

*Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects* (United Nations publication, Sales No. E.99.V.2)

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17).
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٦-٣٣٧ و ٣٨٠.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٠-٣٤٤.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٣-٣٧١.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣-٣٤٠.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٥-٣٧٤.

(٩) قد تكون الأمثلة الحالات الواردة في مشروع المادة ٧ (٣) المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/485 الفقرة ٢٣، بصيغتها المعاذدة ككتابتها بمعتضى المناقشة في الفريق العامل (A/CN.9/485 الفقرة ٤٤-٢٤):

- يسنوفي اتفاق التحكيم الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) إذا [٢٩] A/CN.9/485 إذا [٢٨] A/CN.9/485 ورد في وثيقة أنشأها الطرفان بالاتفاق بينهما؛ سواءً أكانت موقعة من الطرفين أم لم تكن؛ [٣٠] [المرجع نفسه، الفقرة ٣٠]
- (ب) تم تبادل رسائل مكتوبة؛ [المرجع نفسه، الفقرة ٣٠]
- (ج) ورد في عرض مكتوب من أحد الطرفين أو عرض مقابل مكتوب منه، شريطة أن يكون العقد قد أبرم [وذلك بالقدر الذي يحييه القانون أو العرف المتبوع] بالقبول، أو بفعل يشكل قبولاً مثل الأداء أو عدم الاعتراض من جانب الطرف الآخر؛ [المرجع نفسه، الفقرات ٣٤-٣١]
- (د) ورد في [تأكيد عقد] [رسالة تؤكد شروط العقد]، شريطة أن يكون الطرف الآخر قد قبل شروط تأكيد العقد، إما [صراحة] [إشارة صريحة إلى التأكيد أو إلى شروطه] أو، إلى المدى الذي يحييه القانون أو العرف المتبوع، بعدم الاعتراض؛ [المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥ و ٣٦]
- (ه) ورد في رسالة مكتوبة موجهة من طرف ثالث إلى الطرفين كليهما وكانت فحوى الرسالة معترضة جزءاً من العقد؛ [المرجع نفسه، الفقرة ٣٧]
- (و) ورد في تبادل بيانات [ادعاء ودفاع] [بشأن مضمون النزاع] يزعم فيه أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينفي ذلك الطرف الآخر؛ [المرجع نفسه، الفقرة ٣٨]
- (ز) تضمن العقد المبرم [في أي شكل] [شفوياً] إشارة إلى [شرط التحكيم] [أو أحكام وشروط التحكيم]، شريطة أن تكون الإشارة على نحو من شأنه أن يجعل [ذلك الشرط] [تلك الأحكام والشروط] جزءاً من العقد. [المرجع نفسه، الفقرات ٤١-٣٩]